مجلة جامعة الملك سعود، م٢٢، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٢)، ص ص ٢٦٣-٣٢٦، الرياض (٢٠١٠م/١٤٣١هـ)

أحكام صغائر الذنوب

عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز السند

أستاذ مشارك، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢٨/ ١١/ ١٤٢٨هـ؛ وقُبل للنشر في ١٥ / ٣ / ١٤٢٩ هـ)

ملخص البحث. الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، وبعد: فإن هذه الدراسة أبانت عن أحد موضوعات الأسماء والأحكام، وهو ما يتعلق بصغائر الذنوب وأحكامها، من خلال أربعة فصول، تخللتها سبعة مباحث، في الفصل الأول منها تبيان للمذاهب في انقسام الذنوب، وأن قول الصحابة والسلف الصالح وجماهير المسلمين هو أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، والرد على من أنكر وجود الصغائر، وعرض الأدلة ومناقشة المخالفين، وبيان حقيقة الخلاف في المسألة، وفي الفصل الثاني عرض للأقوال في ضابط الصغيرة، وأن التحقيق أنها ما دون الحدين في الدنيا والآخرة، ثم شرح حال مرتكب الصغيرة اسما وحكما، وأن اسم الإيمان باق له، وإن قدم على ربه سالما من غير الصغائر، فهو من طبقة المقربين السابقين، وفي الفصل الثالث تتبع لبعض الأسباب التي تنقلب بها الصغيرة إلى كبيرة، والتحذير من خطر محقرات الذنوب، وأما الفصل الرابع، وهو الأخير ففيه بسط القول على المكفرات التي جعلها الله تعالى سببا لزوال عقوبة الصغائر، وما يتصل بذلك من شروط ومناقشات، ثم الخاتمة التي تضمنت أهم ما انتهت إليه الدراسة، وبالله تعالى التوفيق.

المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه، وبعد:

فإن مسائل الأسماء والأحكام من مسائل الاعتقاد التي تدور مباحثها على الكلام على أسماء الدين. مثل مسلم، ومؤمن، وفاسق، وكافر، وفي

أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة[1]، وهي مسائل جليلة القدر لاقت بحمد الله عناية العلماء والباحثين، ولكن الملاحظ أن هذه العناية قد غلب عليها التركيز على دراسة ما يتعلق بكبائر الذنوب وحكم مرتكبها، ولا غرو في أهمية ذلك، وأحقيته بهذه العناية، بيد أني رأيت أن ثمة مسائل متعلقة بصغائر الذنوب للعلماء فيها بحوث وتحقيقات، وفيها خلاف وترجيح، وهي جديرة بأن تجرد مسائلها عن غيرها، ويحرر الكلام فيها، ويضم بعضها إلى بعض في دفة واحدة، ولما لم أر مصنفا محققا لهذا المطلوب، ولا جامعا لشتات مسائل الصغائر، فقد استعنت بالله تعالى في إعداد هذا البحث؛ لعله يحقق هذا المقصود، وقد انتظم عقده في أربعة فصول:

الفصل الأول: انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، والرد على المخالفين.وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القائلون بانقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر. المبحث الثاني: المانعون من تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر.

الفصل الثاني: ضابط الصغيرة، وحكم مرتكبها. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضابط الصغيرة. المبحث الثاني: حكم مرتكب الصغيرة.

الفصل الثالث: أسباب انقلاب الصغيرة إلى كبيرة.

الفصل الرابع: أسباب تكفير الصغائر. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأسباب التي من العبد. المبحث الثاني: الأسباب التي من الناس. المبحث الثالث: الأسباب التي من الرب تعالى.

ثم الخاتمة.

وقد نهجت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، واقتصرت في الجانب الفني على عزو الآيات، والتخريج المختصر للأحاديث والآثار، وما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منه، وإلا فمن مسند الإمام أحمد أو السنن الأربع، فإن لم يكون فيها وهو قليل، فمما تيسر من كتب السنة، ولم أتعرض لترجمة الأعلام، ولا التعريف بالفرق، ونحو ذلك؛ نظرا إلى طبيعة هذه الأبحاث، وحرص المجلات العلمية الناشرة لها على صغر حجمها، ثم إن من يطلع عليها هم أهل الاختصاص الذين يسهل عليهم الوصول لتلك المعلومات.

هذا ما تيسر إعداده، والمرجو أن يكون محققا للمقصود منه، وما توفيقي إلا بالله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما.

الفصل الأول: انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، والرد على المخالفين.

المبحث الأول: القائلون بانقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر.

القول بانقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٣/٣٨.

منسوب إلى الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف[٢]، و إلى جماعة أهل التأويل، وجماعة الفقهاء[٣].

وهو قول أهل السنة والجماعة، وقد حكى إجماعهم على ذلك الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى في قوله: "والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، بنص القرآن، والسنة، وإجماع السلف، وبالاعتبار"[٤].

ويقول: " وقد دل القرآن، والسنة، وإجماع الصحابة، والتابعين بعدهم، والأئمة على أن من الذنوب كبائر وصغائر"[٥].

ويقول: " النصوص، وإجماع السلف على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر"[٦].

وممن قال بالتفريق بين المعاصي، وأن منها كبائر ومنها صغائر المعتزلة، فقد قال الأشعري في شرح مذهبهم: " واختلفت المعتزلة، مع إقرارها بالصغائر والكبائر، في الصغائر والكبائر"، ثم ذكر اختلافهم في تعريفها، مع إقرارهم بالتقسيم[٧].

لكن قولهم أن في الذنوب صغائر على معنى أن فيها ما يجب غفرانها باجتناب ما هو أكبر منها، وقالوا إن الله تعالى لم يعرفنا الصغائر بأعيانها، ولا يمكن التمييز بينها وبين الكبائر[٨].

ومن القائلين بالانقسام الخوارج، خلافا لما ينسب إليهم من أنهم ينكرون التقسيم[٩]، فإن الناظر في كتب المقالات يجد خلاف هذه النسبة، وأن من الخوارج من يقر بالتقسيم، بل ويرتب عليه الأحكام.

ومن ذلك أن النجدات يقولون إن من نظر نظرة، أو كذب كذبة، صغيرة، ثم أصر عليها، فهو مشرك، وأن من زنا وسرق وشرب الخمر، غير مصر عليه، فهو مسلم[١٠].

ومن أقوال البكرية أن من الذنوب ما هو صغير، وأن الإصرار على الصغائر كبائر[١١]، وأن كل

---

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١١٢/٢ والبحر المحيط في التفسير ٦١٣/٣، وفتح الباري ٤٢٣/١٠، وروح المعاني ٨٨/٢٧.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٦١/٦، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٥/٣.

(٤) مدارج السالكين ٣٤٢/١.

(٥) الجواب الكافي ١٨٦.

(٦) مدارج السالكين ٣٤٣/١.

(٧) مقالات الإسلاميين ٣٣٢/١، وينظر منه ٣٢٩/١، ٣٣١، =وشرح الأصول الخمسة ٤٢٧، ومتشابه القرآن ١٨٩، ٦٣٢، والإرشاد إلى قواطع الأدلة ٣٢٥، وروح المعاني ٢٥/٥.

(٨) سيأتي بعون الله تعالى شرح ذلك ومناقشته في مبحث (ضابط الصغيرة) في الفصل الثاني.

(٩) ينظر في نسبة ذلك إليهم: شرح الأصول الخمسة ٤٢٧، والإرشاد إلى قواطع الأدلة ٣٢٥، وشرح صحيح البخاري ١٩٨/٩، ولعل سبب هذه النسبة أن من الخوارج من يحكم على مرتكب الصغيرة بما يحكم به على مرتكب الكبيرة، وهذا لا يعني إنكارهم التقسيم، وبيان ذلك سيأتي في مبحث (حكم مرتكب الصغيرة) في الفصل الثاني.

(١٠) ينظر: مقالات الإسلاميين ١٧٥/١، والفرق بين الفرق ٨٩، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٥٣/٥، والملل والنحل ١١٨/١-١١٩.

(١١) ينظر: مقالات الإسلاميين ٣٤٢/١.

ذنب، صغير أو كبير، فهو شرك بالله، وفاعله كافر مشرك مخلد في النار[١٢].

وعند اليزيدية أن كل ذنب صغير أو كبير فهو شرك[١٣]، أما الصفرية فترى أن المذنب إن كان ذنبه كبيرا فهو مشرك، وإن كان صغيرا فليس كافرا[١٤].

وبعد الوقوف على تسمية القائلين بالتقسيم، فإن النصوص واضحة الدلالة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، ومن تلك الأدلة:

قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾[١٥].

فالله تعالى أخبر أن الكبائر إذا جونبت كفر ما سواها، وما سوى الشيء هو غيره، ولا يكون هو، ولا ضد الكبائر إلا الصغائر[١٦].

وكون هذه الآية ظاهرة الدلالة على تقسيم المنهيات إلى قسمين كبائر، وما دونها وهو الصغائر مما تتابع عامة العلماء على تقريره[١٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[١٨]، والمفسرون - كما يقول ابن الجوزي- [١٩]، أو أكثرهم - كما يقول الألوسي[٢٠] على أن المراد بالسيئات هنا الصغائر من الذنوب[٢١].

وقال تعالى: ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ﴾[٢٢]، وقال تعالى: ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴿٥٣﴾ ﴾[٢٣].

فهذه الآية والتي قبلها صريحة في تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر[٢٤].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ

---

(١٢) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/٥٦.

(١٣) ينظر: الملل والنحل ١/١٣٣.

(١٤) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/٢٧٣، ومن الصفرية من يخالف، ويرى أن صاحب كل ذنب مشرك. ينظر: الفرق بين الفرق ٩١.

(١٥) سورة النساء، الآية ٣١.

(١٦) ينظر: شرح صحيح البخاري ٢/٢٠٠، والمحلى ١/٦٢، وأضواء البيان٤/١٢٨.

(١٧) ينظر على سبيل المثال: جامع البيان ٥/٤٦-٤٧، ومعالم = - التنزيل ١/٥١٣، والجامع لأحكام القرآن ٦/٢٦١، وتفسير الرازي ١٠/٦٨، وتفسير القرآن العظيم ١/٥٢٤، وروح المعاني ٥/٢٤، ٢٧/٧٨، والتحرير والتنوير ٥/٢٦، وأضواء البيان٤/١٢٨، ٧/٢٠٠، وتفسير المنار ٥/٤٣، ٤٤، وينظر أيضا: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/٨٩.

(١٨) سورة هود، الآية ١١٤.

(١٩) ينظر: زاد المسير ٤/١٦٩.

(٢٠) ينظر: روح المعاني١٢/٤٨٤.

(٢١) ينظر: الواضح في تفسير القرآن الكريم (تفسير ابن وهب) ١/٣٧٤، وتفسير القرآن العزيز ٢/٢٤٧، والمحرر الوجيز ٩٧٤، والجامع لأحكام القرآن ١١/٢٣٠، والتحرير والتنوير ١٢/١٨٠، ومعارج الصعود ٢٨٠.

(٢٢) سورة الكهف، الآية ٤٩.

(٢٣) سورة القمر، الآية ٥٣.

(٢٤) ينظر: تفسير المنار ٥/٤٥، ويراجع: جامع البيان ١٥/٢٩٨-٢٩٩، ومجموع الفتاوى ١١/٦٥٧، وتفسير ابن كثير ٣/٩٨، وتفسير الرازي ١٠/٦٨، وشرح الأصول الخمسة ٤٢٨.

﴿وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [٢٥]، فهذه الآية دليل على التفريق بين الذنوب[٢٦]، وهي تناسب قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [٢٧]، في معناها، فقد عبر في كل منهما باجتناب الكبائر، وجعل جزاء هذا الاجتناب تكفير ما دون الكبائر والفواحش وغفرانه[٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[٢٩]، فالله تعالى جعل للمعصية رتبا ثلاثا، ولو كان المعنى واحدا لكان اللفظ في الآية مكررا، لا بمعنى مستأنف، وهو خلاف الأصل[٣٠].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [٣١]، والآية عند الأكثرين دليل على أن المعاصي منها كبائر ومنها صغائر، وجمهور الصحابة ومن بعدهم، ومعظم المفسرين على تفسير اللمم بالصغائر [٣٢].

وأما السنة النبوية، فقد نص الرسول ﷺ على ذنوب بأعيانها أنها كبائر، كقوله ﷺ (الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)[٣٣]، وذلك يدل على أن منها ما ليس بكبائر[٣٤]، فإنه إذا ثبت أن في الذنوب كبائر لزم أن يكون فيها صغائر[٣٥].

ومن النصوص التي جاء النص فيها على الصغيرة والكبيرة ما رواه سعد بن جنادة قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من غزوة حنين نزلنا قفرا من الأرض ليس فيه شيء، فقال النبي ﷺ: (اجمعوا من وجد عودا فليأت به، ومن وجد حطبا أو شيئا فليأت به) قال: فما كان إلا ساعة حتى جعلناه ركاما، فقال النبي ﷺ (أترون هذا؟ فكذلك تجتمع الذنوب على الرجل منكم كما جمعتم هذا، فليتق الله رجل ولا يذنب صغيرة ولا كبيرة، فإنها محصاة عليه)[٣٦].

---

(٢٥) سورة الشورى، الآية ٣٧.

(٢٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٦٥٧/١١.

(٢٧) سورة النساء، الآية ٣١.

(٢٨) ينظر: تفسير المنار ٤٤/٥.

(٢٩) سورة الحجرات، الآية ٤٩.

(٣٠) ينظر: الفروق ١٤٣/٤، وتفسير الرازي ٦٨/١٠، وشرح الأصول الخمسة ٤٢٨، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٥/٣.

(٣١) سورة النجم، الآية ٣٢.

(٣٢) ينظر: مدارج السالكين ٣٤٤/١-٣٤٥، وروح المعاني = ٨٧/٢٧، وشرح الأصول الخمسة ٤٢٨.

(٣٣) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس ٥٦٤/١١ رقم ٦٦٧٥.

(٣٤) ينظر: تفسير الرازي ٦٨/١٠، والإيضاح في أصول الدين ٤٣٣، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٥/٣.

(٣٥) ينظر: شرح منظومة الآداب ٤٢٠، وأضواء البيان ١٢٨/٤.

(٣٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٥٢/٦ رقم٥٤٨٥، والمنذري في الترغيب والترهيب ٩٣٩/٢ رقم ١٤٧٢/٣٥٧٤، وضعفه الألباني كما في ضعيف الترغيب والترهيب ١٣٨/٢ رقم ١٤٧٢.

المبحث الثاني: المانعون من تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الجهمية ومن سلك مسلكهم في الوعيد كالباقلاني وغيره، ممن يجعلون الثواب والعقاب بلا حكمة ولا عدل، ويقولون لا ندري ما يفعل بمن فعل السيئات، ويجوز أن يعذب على الصغيرة، ويقولون السيئة لا تمحى، لا بتوبة، ولا بحسنات ماحية، ولا غير ذلك، وقد لا يفرقون بين الصغائر والكبائر[٣٧].

وحكى ابن فورك عن الأشاعرة القول بأن معاصي الله كلها كبائر، ففي بيان ما عليه أبو الحسن الأشعري يقول ابن فورك: "وكان يقول - يعني الأشعري - : إن معاصي الله تعالى كلها في أنفسها كبائر؛ لاشتراكها في أنها مخالفة أمر الله تعالى، وإن كان بعضها أكبر من بعض، فيقال حينئذ لبعضها صغير، ولبعضها كبير، بالإضافة إلى ما هو أكبر منها وأصغر،..، وكان يأبى قول المعتزلة: إن في الذنوب صغائر"[٣٨].

وفي معرض تقسيم البغدادي لأقسام الطاعات، وبعد ذكره لقسم الكبائر قال: "القسم الثالث ما يسميه بعض المتكلمين صغائر، وليس فيها ترك فريضة راتبة، ولا ارتكاب ما يوجب حدا، وأصحابنا - يعني الأشاعرة - لا يسمونه صغائر"[٣٩].

وإنكار انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر نسبه أيضا ابن بطال وابن الزاغوني إلى الأشعرية، وإلى الباقلاني الأشعري وأصحابه[٤٠]، وذكر ابن بطال أنهم يقولون إن المعاصي كلها كبائر. وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال القبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا، وكلها كبائر[٤١].

وقال أبو إسحاق الإسفراييني الأشعري: ليس في الذنوب صغيرة، بل كل ما نهى الله عنه كبيرة[٤٢].

وممن أنكر التقسيم القاضي عياض، وادعى أن القول بأن كل ما عصي به الله فهو كبيرة مال إليه المحققون، وبه قالوا[٤٣].

ومما سبق يتبين أن مقالة جمهور الأشاعرة هو

---

(٣٧) ينظر: مجموع الفتاوى ١٤/٣٤٦-٣٤٧.

(٣٨) مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري ١٦٠، وينظر: طبقات الشافعية ١٠/٢٣٤، وروح المعاني ٥/٢٥، ٢٧/٨٨، ولوامع الأنوار ١/٣٦٥، وتفسير المنار ٥/٤٥.

(٣٩) أصول الدين ٢٦٩.

(٤٠) ينظر: شرح صحيح البخاري ١/٣٢٣، ٩/١٩٨، والإيضاح في أصول الدين ٤٣٣، وينظر أيضا: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/٨٨، ومجموع الفتاوى ١٤/٣٤٦-٣٤٧، والمحرر الوجيز ٤٢٨، والجامع لأحكام القرآن ٦/٢٦٢، وفتح الباري ١٠/٤٢٣.

(٤١) ينظر: شرح صحيح البخاري ١/٣٢٣، ٩/١٩٨، والمحرر الوجيز ٤٢٨، والبحر المحيط في التفسير ٣/٦١٣.

(٤٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١١٢، وطبقات الشافعية ١٠/٢٣٤، وفتح الباري ١٠/٤٢٣. وروح المعاني ٥/٢٥، ٢٧/٨٧.

(٤٣) ينظر: كتاب الإيمان من إكمال المعلم ١/٤١٥، وينظر: عارضة الأحوذي ١/٩٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢/١١٢، وفتح الباري ١٠/٤٢٣.

إنكار التقسيم، وقد خالفهم في هذه المسألة بعض محققيهم[٤٤]، فالغزالي يضعف القول بعدم التفريق[٤٥]، ويقول إن إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه، وقد فهما من مدارك الشرع[٤٦]، ويعد الانقسام من البدهيات[٤٧].

والفخر الرازي يعدد الوجوه الدالة على ضعف القول بعدم التفريق[٤٨]، والنووي رحمه الله يقول إن الأدلة من الكتاب والسنة تظاهرت على التفريق بين الكبائر والصغائر[٤٩]، وابن دقيق العيد يقول إن ظاهر القرآن والحديث على خلافه[٥٠]، ويقول ابن حجر الهيتمي إن التقسيم هو ما يقتضيه صرائح الآيات والأخبار[٥١].

وممن ضعف إنكار التقسيم السعد التفتازاني[٥٢]، وبعض الأشاعرة ينسب القول بالتفريق إلى جمهورهم[٥٣]، ومنهم من لم يذكر غيره عند حكاية المذهب الأشعري[٥٤].

وأخيرا فإن القول بأن كل ذنب كبيرة منسوب أيضا إلى ابن عباس رضي الله عنه، فقد قال: كل ما نهى الله عز وجل عنه فهو كبيرة[٥٥].

وقد احتج المانعون من التقسيم بحجج منها:

أولا: قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾[٥٧].

وقرروا الاستدلال بذلك على منع التقسيم من وجوه:

الأول: قالوا إن المراد بالكبائر هنا الشرك والكفر فقط[٥٨]، واحتجوا على هذا التأويل بقراءة {كبير}[٥٩]، فكبير الإثم هو الكفر والشرك، والإثم

---

(٤٤) ينظر: تفسير المنار ٥/٤٥.

(٤٥) ينظر: إحياء علوم الدين ٤/١٥-١٦.

(٤٦) نقله عنه جمع منهم: النووي في شرح صحيح مسلم ٢/١١٢، وابن حجر في فتح الباري ٥/٣١٢، ١٠/٤٢٣.

(٤٧) ينظر: تفسير المنار ٥/٤٣، ٤٤.

(٤٨) ينظر: تفسير الرازي ١٠/٦٨.

(٤٩) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١١٢، ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري ١٠/٤٢٣.

(٥٠) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٦٥٧.

(٥١) ينظر: الزواجر ١/٣٠.

(٥٢) ينظر: شرح المقاصد ٥/١٦٢.

(٥٣) ينظر: تحفة المريد على جوهرة التوحيد ٢٩٠.

(٥٤) ينظر: جوهرة التوحيد مع شرحها للصاوي ٤١٦-٤١٧.

(٥٥) ينظر: فتح الباري ١٠/٤٢٣، وسيأتي تحقيق الكلام في مراد ابن عباس رضي الله عنه في نهاية المبحث بعون الله تعالى.

(٥٦) سورة النساء، الآية ٣١.

(٥٧) سورة الشورى، الآية ٣٧.

(٥٨) ينظر: شرح صحيح البخاري ٩/١٩٨، والجامع لشعب الإيمان ١/٤٦٧، ومقالات الأشعري ١٦٠، ومجموع الفتاوى ١٤/٣٤٧، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣/٣٣٥، وفتح الباري ١٠/٤٢٢.

(٥٩) هي قراءة متواترة في آية الشورى، وآية النجم. يراجع: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ٢/٢٥٣، وزاد المسير ٧/٢٩٠، والحجة في القراءات السبع ٣١٩، ٣٣٦، والميسر في القراءات الأربعة عشرة ٤٨٧، ٥٢٧. وأما آية النساء، ففيها قراءة شاذة بالإفراد. يراجع: مختصر في شواذ =

كله كبير، ووجهوا قراءة الجمع (كبائر) بأن المراد أجناس الكفر.

وقالوا إن المراد بقوله تعالى: ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي إن اجتنبتم كبائر ما نهاكم الله عنه، وهو الكفر بالله كفر عنكم سيئاتكم التي دون الكفر إن شاء.

وجعلوا هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [٦٠]، فإن هذه الآية قيدت الحكم فترد إليها هذه المطلقات كلها[٦١].

الثاني: أن معنى الاجتناب في الآية أي اجتناب الإصرار على الكفر، وهو التوبة من الكفر[٦٢].

الثالث: أو أن يكون معنى الاجتناب في الآية أي إن تجتنبوا كبائر ما نهيتم عنه في هذه السورة من المناكح الحرام وأكل الأموال وغير ذلك نكفر عنكم ما كان من ارتكابها فيما سلف[٦٣].

والجواب على هذه الحجة من وجوه:

الوجه الأول: أن قولهم هذا غلط في ظاهر الآية خالفوا به تفسير إجماع السلف، والأحاديث الصحيحة ومدلولها، فإن تفسير الآية بالشرك لم ينقل عن أحد من السلف، ولو كان هذا مرادا من الآية لبينه الصحابة والتابعون، ولما أغفله مثلهم[٦٤].

وقد تقدم أن المنقول في تفسير الآية، وعليه تتابع أهل العلم أن المراد بالآية هو كبائر الذنوب وما يقابلها من الصغائر، لا ما زعمه هؤلاء من أن المراد هو الكفر[٦٥].

الوجه الثاني: أنهم أولوا قراءة الجمع: (كبائر) بقراءة الإفراد {كبير}، ولو عكس قولهم هذا، وأولت قراءة الإفراد {كبير} بقراءة الجمع: (كبائر)، وقيل إن قراءة {كبير} يراد بها كبائر الإثم، لكان أولى في التأويل؛ بدليل الآثار الصحاح، وبالمتعارف المشهور في كلام العرب، وذلك أنه يأتي لفظ الواحد يراد به الجمع، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [٦٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ

= القرآن (القراءات الشاذة) ٢٥، والجامع لأحكام القرآن ٢٦٣/٦، والبحر المحيط في التفسير ٦١٥/٣، ولم يذكر هذه القراءة القاضي في كتابه القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، ولا مؤلف الميسر في القراءات الأربعة عشرة.

(٦٠) سورة النساء، الآية ٤٨، ١١٦.

(٦١) ينظر في تقريرهم هذا الوجه: شرح صحيح البخاري ١٩٨/٩، ١٩٨/١٠، والمحرر الوجيز ٤٢٩، وتفسير السمعاني ٤٢٠/١، والجامع لأحكام القرآن ٢٦٣/٦، والجامع لشعب الإيمان ٤٦٧/١، والبحر المحيط في التفسير ٦١٣/٣-٦١٤، ومقالات الأشعري ١٦٠، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٥/٣، ومجموع الفتاوى ٣٤٧/١٤، وفتح الباري ٤٢٢/١٠، والآداب الشرعية ١٨٦/١، وتبصرة الأدلة ٧٧٦/٢.

(٦٢) ينظر: مقالات أبي الحسن الأشعري ١٦٠.

(٦٣) ينظر: روح المعاني ٢٦/٥.

(٦٤) ينظر: الآداب الشرعية ١٨٢/١، ١٨٣، ١٨٦، وينظر: شرح صحيح البخاري ١٩٩/٩.

(٦٥) يراجع المبحث الأول: القائلون بالانقسام، الدليل الأول، ص٣.

(٦٦) سورة غافر، الآية ٦٧.

أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾[٦٧]، والتفريق لا يكون إلا بين اثنين وصاعدا، والعرب تقول: فلان كثير الدينار والدرهم، يريدون الدنانير والدراهم[٦٨].

الوجه الثالث: أن قراءة الإفراد يمكن أن تحمل أيضا على إرادة الجنس، أي جنس الكبائر، فتطابق القراءة المشهورة[٦٩].

الوجه الرابع: دعوى أن المراد بالاجتناب اجتناب الإصرار على الكفر بالتوبة منه، مبنية على تأويل الكبائر بالكفر، وتقدم في الوجه الأول أنه قول غلط مخالف لما دلت عليه النصوص، وتفسير السلف من الصحابة والتابعين لهم.

الوجه الخامس: تأويل من أول منهم الآية بأن التكفير فيها محمول على الكبائر السالفة، بناء على إنكار الصغائر، فهو بعيد غاية البعد[٧٠]، فإن مجرد اجتناب الكبائر لا يقوى على تكفير كبائر مثلها، بل لابد من أسباب في التكفير تقوى على دفع عقوبة الكبيرة، وأهمها التوبة[٧١].

ثانياً: حملوا الآيات التي فيها النص على الصغيرة بأن المراد صغيرة بالنسبة لما هو أكبر منها، وقالوا إن كل مخالفة لله فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة؛ نظرا إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة[٧٢].

ويجاب عن ذلك بأن هذا القول يجعل الفرق بين الذنوب من جهة من عصي، وهذا يوجب أن لا تكون الذنوب في نفسها تنقسم إلى كبائر وصغائر، وهذا خلاف النصوص الدالة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر[٧٣].

ويقول النووي رحمه الله: " لا شك أن في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحج، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك، مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يكفره ذلك، كما ثبت في الصحيح (ما لم تغش كبيرة)[٧٤]، فسمى الشرع ما

---

(٦٧) سورة البقرة، الآية ٢٨٥.

(٦٨) ينظر: شرح صحيح البخاري ٩/٢٠٠.

(٦٩) ينظر: روح المعاني ٥/٢٤.

(٧٠) ينظر: روح المعاني ٥/٢٦.

(٧١) ينظر: مدارج السالكين ١/٣٣٨، ٣٣٩، وسيأتي بعون الله ذكر أسباب التكفير في الفصل الرابع.

(٧٢) ينظر: شرح صحيح البخاري ٩/١٩٨، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٦٥٧، والجامع لأحكام القرآن ٦/٢٦٢-٢٦٣، وتفسير الرازي ١٠/٦٨، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣/٣٣٥، ومجموع الفتاوى ١١/٦٥٦-٦٥٧، والجواب الكافي ١٨٩، وشرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٢٥، وشرح النووي ٢/١١٢، وفتح الباري ٥/٣١٢، ١٠/٤٢٢، والفروق ٤/١٤٣، والإيضاح في أصول الدين ٤٣٤.

(٧٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١١/٦٥٧، ومدارج السالكين ١/٣٤٢، وشرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٢٧، والفروق ٤/١٤٣.

(٧٤) رواه: مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) ٣/١٤٧ رقم٢٣٣ (١٤).

تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر، ولا شك في حسن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها؛ لكونها أقل قبحا، ولكونها متيسرة التكفير[٧٥].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[٧٦].

ووجه الاستدلال أن الكلام في الآية على العموم في جميع المعاصي[٧٧]، وظاهرها أن كل معصية كبيرة[٧٨].

وهذا الاستدلال جار على أصول من يكفر بالصغائر من الوعيدية[٧٩]، ويجاب عن ذلك بأن الآية ليست في عموم المعاصي، بل في معصية عدم قسمة المواريث على الوجه المشروع، وهي من الكبائر، وحكم صاحبها حكم أهل الكبائر، وذلك إن لم يصحبها رد لحكم الله تعالى، وعدم الرضا به، والتحاكم إليه، فإن صاحبها ذلك فهي كفر والعياذ بالله، وبكل حال فلا يدخل فيها العصيان بالصغيرة، وعليه يبطل الاستدلال بها، والله أعلم[٨٠].

رابعاً: حديث (إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يظن أنها تبلغ حيث بلغت يكتب الله بها سخطه إلى يوم القيامة)[٨١].

والجواب أنه ليس في الحديث دليل على أن تلك الكلمة ليست من الكبائر[٨٢]، بل إن الحديث دليل على أن تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا معدود من الكبائر[٨٣].

وعلى هذا يكون الحديث من نصوص الوعيد، ويحمل معناه على ما يناسب هذا الوعيد، ومن تلك المعاني التي ذكرها أهل العلم حوله:

أن الكلمة التي يكتب ها سخط الرب تعالى، ويهوي بها صاحبها في النار هي التي يقولها عند السلطان يغريه بعدو له يطلب أذاه، فربما قتله السلطان، أو أخذ ماله، أو عاقبه أشد عقوبة،

---

(٧٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/٢-١١٣، وينظر: فتح الباري ٣١٢/٥، وتفسير الرازي ٦٨/١٠.

(٧٦) سورة النساء، الآية ١٤.

(٧٧) ينظر: شرح صحيح البخاري ١٩٨/٩.

(٧٨) ينظر: الأرواح النوافح بهامش العلم الشامخ ٩٥.

(٧٩) ينظر: شرح صحيح البخاري ١٩٨/٩، ويراجع: مبحث (حكم مرتكب الصغيرة).

(٨٠) يراجع في تفسير الآية: جامع البيان ٣٦١/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٦، وزاد المسير ٣٣/٢، وتفسير ابن كثير ٥٠٢/٤، وروح المعاني ٦٠١/٤-٦٠٢، وتفسير آيات الأحكام في سورة النساء ٢٧٩/١-٢٨٠.

(٨١) ينظر: شرح صحيح البخاري ١٩٩/٩، والحديث أخرجه: أحمد في مسنده ١٨٠/٢٥ رقم ١٥٨٥٢، وقال محققه: "صحيح لغيره"، ورواه الترمذي في الجامع: كتاب الزهد، باب في قلة الكلام ٧٨/٧ رقم ٢٣٢٠، وابن ماجه في السنن: أبواب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة ٣٧٢/٢ رقم ٤٠١٧، وبنحوه عند البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان ٣١٤/١١ رقم٦٤٧٨.

(٨٢) ينظر: شرح صحيح البخاري ٢٠٠/٩.

(٨٣) ينظر: إعلام الموقعين ٤٠٤/٤.

والمتكلم بها لا يعتقد أن السلطان يبلغ به كل ذلك، فيسخط الله عليه إلى يوم القيامة، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾[٨٤].

أو تكون تلك الكلمة من الخنا والرفث، أو تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون، والمتكلم لا يتأمل تلك الكلمة بخاطره، ولا يتفكر في عاقبتها، ولا يظن أنها تؤثر شيئا[٨٥].

خامساً: حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة) فقال له رجل: يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: (وإن كان قضيبا من أراك)[٨٦]، فقد جاء الوعيد الشديد على الشيء اليسير، كما جاء على الكثير[٨٧].

وقد ذكر بعض العلماء بأن هذه المعصية إنما كبرت بحسب اليمين الغموس التي هي من كبائر الموبقات، وتغييرها في الظاهر حكم الشرع، واستحلاله بها المحرم، وتصييرها المحق في صورة الباطل، والمبطل في صورة المحق، ولهذا عظم أمرها[٨٨].

لكن أخذ أموال الناس بالباطل من كبائر الذنوب[٨٩]، ويستوي في هذا الشيء الكثير واليسير، وإن كان الشيء كلما كثر ازداد حرمة، وإن صاحبه يمين غموس فهو أشد إثما، وحينئذ لا يصح لهم الاستدلال بالحديث، والله أعلم.

سادساً: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ مر بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال ﷺ: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)[٩٠].

فقد ذكر ابن بطال أن هذا الحديث يحتمل أن يحتج به القائلون بأن كل ذنب كبيرة؛ "لأن ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد من الله ولا من رسوله عليه السلام حتى أخبر عنه عليه السلام أنه كبير، وأن صاحبه يعذب عليه. فكذلك يجوز أن يكون كثير من الذنوب كبائر، وإن لم يتقدم عليها وعيد"[٩١].

وعن الاحتجاج بهذا الحديث أجوبة:

الجواب الأول: أن هذا الاحتجاج مبني على ظاهر الرواية المثبتة وهي التي أوردها ابن بطال، لكنها

---

(٨٤) سورة النور، الآية ١٥.

(٨٥) ينظر: التمهيد ١٦/٣٣٠، وشرح صحيح البخاري ٩/٢٠٠-٢٠١، وفتح الباري ١١/٣١٧، ٣١٨.

(٨٦) رواه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) ٢/٢٠٧-٢٠٨ رقم ١٣٧.

(٨٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٦٣.

(٨٨) ينظر: الإتمام من إكمال المعلم ١/٥٣٥-٥٣٦.

(٨٩) في عده من الكبائر ينظر: الكبائر للذهبي ٢١٨، ٢٢٢، والإقناع ٤/٥٠٥. ومنظومة الحجاوي في تعداد الكبائر ملحق بكتاب الكبائر للذهبي ٥١٩.

(٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) بهذا اللفظ في: كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر ٣/٢٦٤ رقم ١٣٦١، وكتاب الأدب، باب النميمة ١٠/٤٨٤ رقم ٦٠٥٢.

(٩١) شرح صحيح البخاري ١/٣٢٣، ٣٢٤.

جاءت من طريق آخر بلفظ (وما يعذبان في كبير) ثم قال(بلى)[٩٢] أي إنه لكبير، كما صرحت به الرواية الأخرى (وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير)[٩٣]، فيحمل قوله (لكبير) على كبر الذنب، فهذه الزيادة تبطل الاحتجاج بظاهر الرواية المثبتة[٩٤].

الجواب الثاني: أن الخبر فيه (كان)، وكان لدوام الفعل، فلهذا الدوام حكم الكبيرة[٩٥].

الجواب الثالث: أن في الخبر تعذيبهما بالصغائر، وفي الآية: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[٩٦] إخبار بتكفيرها، وتكفيرها يجوز أن يكون بالآلام والبلايا، ولعل المعذبين لم تكفر صغائرهما بمصائب وآلام[٩٧].

والجواب الأول هو المتجه، فإن حد الكبيرة صادق على الذنوب الواردة في الحديث[٩٨]، والله أعلم.

سابعاً: كثرة نعم الله تعالى، فنعمه سبحانه غير متناهية، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[٩٩]، وعلى هذا فيجب أن يكون عصيانه في غاية الكبر، فثبت أن كل ذنب فهو كبيرة[١٠٠].

وقد أجاب الرازي عن هذه الحجة من وجهين:

الأول: بأنه تعالى كما أنه أجل الموجودات وأشرفها، فكذلك هو أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، وأغنى الأغنياء عن طاعات المطيعين، وعن ذنوب المذنبين، وكل ذلك يوجب خفة الذنب.

الثاني: هب أن الذنوب كلها كبيرة من حيث أنها ذنوب، ولكن بعضها أكبر من بعض، وذلك يوجب التفاوت[١٠١].

والجواب الأول قريب، وأما الثاني ففيه إقرار بالتفاوت، وهو مسلم به عند المخالف، وفي ظني أن هذه الحجة لا تختلف في منزعها عن احتجاج المانعين بأن كل مخالفة فهي بالنسبة لجلال الله تعالى كبيرة، والذي لا شك فيه أن النصوص واضحة الدلالة على التقسيم، وهذا هو ما قضاه الحكيم العليم، ولو رد الأمر إلى مقابلة النعم لكانت الطاعات نفسها لا تفي بشكر المنعم جلا وعلا.

---

(٩٢) أخرجه البخاري (مع الفتح): كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/٣٧٩ رقم ٢١٨.

(٩٣) أخرجه البخاري (مع الفتح): كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر ١٠/٤٨٧ رقم ٦٠٥٥.

(٩٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٠٧، وفتح الباري ١٠/٤٨٥، وتحفة الأحوذي ١/١٩٥.

(٩٥) ينظر: الآداب الشرعية ١/١٨٢، والجواب لابن عقيل.

(٩٦) سورة النساء، الآية ٣١.

(٩٧) ينظر: الآداب الشرعية ١/١٨٢، والجواب لابن عقيل.

(٩٨) وهي عدم التنزه من البول، والنميمة، أو الغيبة كما في بعض ألفاظ الحديث عند البخاري ويراجع تخريجه السابق، وينظر في كون هذه الذنوب من الكبائر: إعلام الموقعين ٤/٤٠٢، والكبائر للذهبي ٢٧٢-٢٧٥، ٣٥٥-٣٥٨، وفتح الباري ١٠/٤٨٥، ٤٨٧، والإقناع ٤/٥٠٥.

(٩٩) سورة النحل، الآية ١٨.

(١٠٠) ينظر: تفسير الرازي ١٠/٦٨.

(١٠١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/٦٨.

وبعد، فهذه طائفة من أدلة المانعين من تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، وبالنظر فيها، وفي الإجابة عنها يظهر بجلاء ضعف حججهم، وصحة مذهب أهل السنة والجماعة ومن وافقهم في هذا الباب، والله الموفق.

وفي خاتمة هذه المبحث يبقى إجالة النظر في مسألتين:

المسألة الأولى: في حقيقة هذا الخلاف هل هو لفظي أو معنوي؟

فقد ذكر جمع من العلماء أن الخلاف لفظي، وأنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق.

فالأمر عند الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله في ذلك لفظي، لا يرجع إلى معنى، فإن من قال إن الذنوب كلها كبائر، وليس فيها صغائر، ليس مراده أنها مستوية في الإثم، وإنما المراد أنها بالنسبة إلى عظمة من عصي بها كلها كبائر، ومع هذا فبعضها أكبر من بعض[١٠٢].

وعلى هذا يكون للكبيرة اعتباران: فبالنسبة إلى مقايسة بعضها لبعض فهي تختلف قطعا، وبالنسبة إلى الآمر الناهي فكلها كبائر[١٠٣].

وهذا المعنى هو الذي أكده الجويني، فقد قال في التمييز بين الذنوب: " المرضي عندنا أن كل ذنب يعصى الله به كبيرة، إذ لا تراعى أقدار الذنوب حتى تضاف إلى المعصي بها، فرب شيء يعد صغيرة بالإضافة إلى الأقران، ولو كان في حق الملك لكان كبيرة يضرب بها الأعناق، والرب تعالى أعظم من عصي، وأحق من قصد بالعبادة، وكل ذنب بالإضافة إلى مخالفة الباري عظيم، ولكن الذنوب وإن عظمت بما ذكرناه، فهي متفاوتة في رتبها، فبعضها أعظم من بعض"[١٠٤].

ولذلك عد الحافظ ابن حجر المنقول عن الأشاعرة لا يخالف ما عليه الجمهور، واستشهد بكلام الجويني المتقدم[١٠٥].

وقال ابن حجر الهيتمي: " لا خلاف بين الفريقين في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق: لإجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة، ومنها ما لا يقدح فيها، إنما الأولون فروا من التسمية، فكرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة؛ نظرا إلى عظمة الله تعالى، وشدة عقابه، وإجلالا له عز وجل، ولم ينظر الجمهور إلى ذلك؛ لأنه معلوم، بل قسموها إلى قسمين، كما يقتضيه صرائح الآيات والأخبار"[١٠٦].

---

(١٠٢) ينظر: مدارج السالكين ١/٣٤٣.

(١٠٣) ينظر: فتح الباري ١٠/٤٢٣-٤٢٤.

(١٠٤) الإرشاد إلى قواطع الأدلة ٣٢٨، ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري ١٠/٤٢٣، وبينهما فروق يسيرة.

(١٠٥) ينظر: فتح الباري ١٠/٤٢٣.

(١٠٦) الزواجر ١/٣٠، وقد تتابع القائلون بأن الخلاف لفظي على هذا المعنى. ينظر: الفروق ٤/١٤٣، وروح المعاني ٥/٢٦، ٢٧/٨٨، ولوامع الأنوار ١/٣٦٥.

وحاصل هذا التوجيه أن المانعين وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية[١٠٧].

ويذكر الفخر الرازي اتفاق المسلمين على القول بتقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، ولكنهم اختلفوا في تفسيره[١٠٨].

ونقل ابن نصر البغدادي بعد تصويبه القول بالتقسيم عن شيخه ولم يسمه[١٠٩] أن من قال به له معنى صحيح، وهو أن المراد أن الصغائر هي المحبطة عند اجتناب الكبائر، وأنها إذا وقعت كانت لا حكم لها، وأن التي يؤاخذ العبد بها، وتلزمه التوبة منها، وإذا لم يتب كان لله أن يعاقبه عليها، وله أن يعفو عنه هي الكبائر، وأنها لا تقع محبطة لغيرها، وهذا صحيح، ولكن على التحقيق لا يمكن أن يقال إن في معاصي الله صغيرة إلا على هذا التأويل[١١٠].

ومما تقدم يتبين أن القول بأن الخلاف لفظي مبني على أمرين:

أولها: أن المخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة. وثانيها: أن الجميع متفق على تفاوت الذنوب.

فأما الأول فحاصله أن الذنوب كلها كبيرة بالنسبة إلى الرب تعالى، وهذا خلاف ما دلت عليه النصوص، ولذا قال ابن القيم رحمه الله بعد قوله السابق في أن الخلاف لفظي: "لكن النصوص، وإجماع السلف على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر"[١١١].

وأما الثاني، وهو أن الجميع مقر بتفاوت الذنوب، وهذا دليل على التفريق، ومن ثم فإنه لا يكفي للاعتذار للمانعين منه.

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "والتحقيق أن الخلاف حقيقي، وإنما جرى إليه الأخذ بظاهر الآية، والحديث الدال على أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر"[١١٢].

ولذلك عد العلامة ابن عاشور القول بمنع التقسيم قولا واهيا؛ لأن الأدلة شاهدة بتقسيم الذنوب إلى قسمين[١١٣].

ويؤيد أن الخلاف حقيقي أن المانعين من التقسيم يرتبون عليه الأحكام، فمن ذلك أنهم يجوز عندهم العقاب على الصغيرة، ويمتنع القطع بتكفير

---

(١٠٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/٣٣٥.

(١٠٨) ينظر: تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) ٢١/١٢٤، ولا يخفى بطلان هذه الدعوى، وقد ساق الرازي نفسه الخلاف في ذلك، وأحلت إليه في مواضع من هذه الدراسة، إلا أنه يمكن توجيه الدعوى بحملها على أن مراده أن الخلاف لفظي، والله أعلم.

(١٠٩) ذكر محقق شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني (ط الإمارات) ٢٧٤، أن هذا الشيخ هو الباقلاني، ولم يوثق كلامه، ويمنع هذا التوجيه أن الباقلاني لا يقول به، بل عنده جواز العقاب على الصغيرة كما سيأتي، وأما هذا التوجيه فهو موافق لمذهب المعتزلة في معنى التفريق كما تقدم قريبا.

(١١٠) ينظر: شرح عقيدة الإمام مالك الصغير ابن أبي زيد القيرواني ٧٤-٧٥.

(١١١) مدارج السالكين ١/٣٤٢، وسيأتي عند الرد على استدلالهم بهذه الحجة على عدم التفريق مزيد بيان.

(١١٢) فتح الباري ١٠/٤٢٤.

(١١٣) ينظر: روح المعاني ٥/٢٧.

الصغائر باجتناب الكبائر وأداء الطاعات، وهذا كله لا يقول به القائلون بالتقسيم، والله أعلم[١١٤].

المسألة الثانية: في معنى قول ابن عباس رضي الله عنه.

جاء عن ابن عباس أنه قال: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة[١١٥]، وفي رواية: كل ما عصي الله به فهو كبيرة[١١٦].

وهذه العبارة قد يفهم منها أن المعاصي كلها كبائر، وقد أجيب عن هذا بجوابين:

الجواب الأول: المنع، وهو أن هذا لا يصح عن ابن عباس.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله بعد ذكره ما جاء عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عز وجل عنه كبيرة: " وما أظنه صحيحا عنه؛ لأنه مخالف لما في كتاب الله تعالى من التفرقة بين المنهيات، فإنه قد فرق بينها في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[١١٧]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[١١٨]، فجعل من المنهيات كبائر وصغائر، وفرق بينهما في الحكم، لما جعل تكفير السيئات في الآية مشروطا باجتناب الكبائر، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش، فكيف يخفى هذا الفرق على مثل ابن عباس وهو حبر القرآن؟ فتلك الرواية عن ابن عباس ضعيفة لا تصح"[١١٩].

فهذا المعنى، وهو أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر هو ظاهر القرآن وصريحه، فكيف يخفى على حبر القرآن[١٢٠].

الجواب الثاني: التسليم بصحة ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، ومن ثم يخرّج كلامه على أحد وجوه:

الوجه الأول: أنه قد ثبت عنه أيضا ما يوافق ظاهر النصوص من التفريق.

فقد ثبت عنه التصريح بالصغائر في قوله: لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار[١٢١].

---

(١١٤) وسيأتي بعون الله تعالى بيان مذاهبهم في هذه المسائل في أثناء مباحث الدراسة.

(١١٥) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان ٥/٥١، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١/٤٦٣ رقم ٢٨٨، ٩/٣٤٩ رقم ٦٧٤٩، وقال ابن حجر: " أخرجه إسماعيل القاضي والطبري بإسناد صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس". فتح الباري ١٠/٤٢٤.

(١١٦) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان ٥/٥٢، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١/٤٦٣ رقم ٢٨٩، وقال محققه: إسناده رجاله ثقات.

(١١٧) سورة النساء، الآية ٣١.

(١١٨) سورة النجم، الآية ٣٢.

(١١٩) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/٢٨٤. ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري ١٠/٤٢٤.

(١٢٠) ينظر: فتح الباري ١٠/٤٢٤. وتفسير المنار ٥/٤٥.

(١٢١) رواه ابن جرير في تفسيره ٥/٥٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٣٤ رقم٥٢١٧. والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٩/٤٠٦ رقم٦٨٨٢، وقال محققه:"إسناده حسن"، وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة كما يقول الحافظ ابن رجب. =

ثم إنه فسر اللمم بذنوب دون الكبيرة، فقد قال في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ [١٢٢]: ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه)[١٢٣]، فتفسيره لبعض الذنوب أنها من اللمم دليل على أنه يفرق بين الذنوب.

وعلى هذا يقيد ما جاء عنه بأن كل ذنب كبيرة بالرواية الثانية عنه التي قيدت ذلك بما فيه وعيد، فقد جاء عنه أن كل ما وعد الله به النار فهو كبيرة[١٢٤].

وجاء عنه أيضا أن الكبائر: كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب[١٢٥].

يقول الحافظ ابن حجر: " الأولى أن يكون المراد بقوله (كل ما نهى الله عنه) محمولا على نهي خاص، وهو الذي قرن به وعيد، كما قيد في الرواية الأخرى عن ابن عباس، فيحمل مطلقه على مقيده جمعا بين كلاميه"[١٢٦].

الوجه الثاني: أن ابن عباس نظر إلى جهة المعصية في نفسها، وكل المعاصي يجوز التعذيب عليها[١٢٧].

وهذا التوجيه غير مسلم به، فإن الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر، وأداء الطاعات، ولو وجدت الصغائر مجردة عن غيرها من الذنوب، فإن وعد الله الكريم بتكفيرها يتضمن عدم التعذيب عليها[١٢٨].

الوجه الثالث: قد يحمل كلام ابن عباس رضي الله عنه على أن الذنب كبيرة بالنسبة إلى جلال الرب تعالى.

وهذا الوجه، وإن جعل عمدة في توجيه قول المانعين من التقسيم، إلا أنه كما سبق غير متجه؛ لمخالفته لدلالات النصوص على التقسيم، ومخالف لما ثبت عن ابن عباس نفسه من التصريح بالصغائر.

وعلى هذا يبقى الوجه الأول هو المعتمد في تفسير ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه من أن كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة[١٢٩]، والله تعالى أعلم.

= ينظر: جامع العلوم والحكم ١/٤٤٩ مع حاشية المحقق.

(١٢٢) سورة النجم، الآية ٣٢.

(١٢٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج ١١/٢٨ رقم ٦٢٤٣، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) ١٦/١٧٦ رقم ٢٦٥٧.

(١٢٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٣٤ رقم٥٢١٥، وذكره عنه في الدر المنثور ٢/٤٩٩.

(١٢٥) رواه ابن جرير في تفسيره ٥/٥٢، وينظر: صحيفة علي بن أبي طلحة ١٤٤.

(١٢٦) فتح الباري ١٠/٤٢٤.

(١٢٧) ينظر: الأرواح النوافخ بهامش العلم الشامخ ٩٥.

(١٢٨) سيأتي بسط هذا المعنى في مواضع من البحث، وينظر: مبحث (حكم مرتكب الصغيرة)، وفصل (أسباب تكفير الصغيرة: الحسنات الماحية).

(١٢٩) سبق تخريجه ص ١٢.

الفصل الثاني: ضابط الصغيرة، وحكم مرتكبها

المبحث الأول: ضابط الصغيرة

الكلام على ضابط الصغيرة مبني على اختلاف العلماء في ضبط الكبيرة، وهي مسألة قيل عن الاختلاف فيها إنه اختلاف كثير منتشر[١٣٠]، وإنه اختلاف شديد[١٣١].

وقد اعتنى أهل العلم بسياق الأقوال في الفرق بين الكبيرة والصغيرة[١٣٢]، وطرائق الناس في التفريق بينهما تدور في اتجاهين[١٣٣]:

المسلك الأول: التفريق بينهما من جهة ذات الذنب، وضرره.

واختلف من سلك هذا الاتجاه في ضابط التفريق على أقوال منها:

الأول: ضبط التفريق من جهة الحدين: حد الدنيا، وحد الآخرة.

فالكبيرة: ما فيها حد في الدنيا، أو في الآخرة، والصغيرة هي: ما ليس فيها حد في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة[١٣٤].

وهذا الذي عليه أهل السنة عندما يذكرون الفرق بين الصغيرة والكبيرة، وهو ضابط مرجعه ما ذكره الله تعالى ورسوله ﷺ في الذنوب، فهو حد متلقى من خطاب الشارع، وهو المأثور عن السلف، وبه يمكن التفريق بين الكبائر والصغائر[١٣٥].

الثاني: ضبط التفريق من جهة المفسدة المترتبة على الفعل.

فالعز بن عبد السلام يقرر أن ضبط الصغيرة والكبيرة يكون بعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر، أو أربت عليه، فهي من الكبائر[١٣٦].

وعند القرافي أن الفرق بين الكبيرة والصغيرة ليس من جهة من عصي، بل من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل، فالكبيرة ما عظمت مفسدتها،

---

(١٣٠) ينظر: شرح النووي على شرح مسلم ٢/١١٣، والآداب الشرعية ١/١٨٢.

(١٣١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/٦٨.

(١٣٢) لا تكاد تخلو الكتب الموسعة في التفسير والشروح من ذكر ذلك عند الآيات أو الأحاديث التي يرد فيها ذكر الكبيرة والصغيرة، وينظر مثلا: قوت القلوب ٢/٢٨٧-٢٨٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢/١١٣-١١٥، ومجموع الفتاوى ١١/٦٥٠-٦٥٨، ومدارج السالكين ١/٣٤٧-٣٥٦، وفتح الباري ١٠/٤٢٤، ١٢/١٩٠-١٩١.

(١٣٣) ينظر: تفسير الرازي ١٠/٦٨.

(١٣٤) ينظر: مجموع الفتاوى ١١/٦٥٠-٦٥٨، وشرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٢٥-٥٢٧، والإنصاف ٢٩/٣٤٢، والإقناع ٤/٥٠٤، وفتح المجيد لشرح كتاب التوحيد ٤١٨، والتوضيح عن توحيد الخلاق ٧٥، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/١٢٩، ومصباح الظلام ٦١، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٥٤، وحاشية كتاب التوحيد ٢٥٧.

(١٣٥) ينظر: الفتاوى ١١/٦٥٤-٦٥٥، وشرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٢٦.

(١٣٦) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٩، وينظر: الفروق ٤/١٤٤، ٢٥٨، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٦٥٧.

والصغيرة ما قلت مفسدتها[١٣٧].

ويقرر الشاطبي أن الكبائر ما يعود إلى أمر ضروري كلي، فهي منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، والصغائر تعود إلى أمر جزئي، ولا تخل بالضروريات[١٣٨].

والتفريق بين الكبيرة والصغيرة من هذه الجهة قريب[١٣٩]، ولكن يشكل عليه صعوبة إمكان ضبط ذلك[١٤٠].

الثالث: من جهة النظر إلى ما فوقها وما تحتها، فالسيئة تكون بالنسبة إلى ما فوقها صغيرة، وإلى ما تحتها كبيرة[١٤١].

ورد هذا بأنه يقتضي أن الذنوب نفسها لا تنقسم إلى صغائر وكبائر، وهذا فاسد، وهو خلاف القرآن[١٤٢].

ثم إنه لا يتصور حينئذ اجتناب الكبائر إلا بترك جميع المنهيات، سوى واحدة هي دون الكل، وهذا ممتنع[١٤٣].

المسلك الثاني: التفريق بينهما من جهة قصد فاعلها وحاله، لا من جهة ذاتها ونفسها.

ومن أقوال من سلك هذا الاتجاه:

الأول: ضبط التفريق من جهة ما ينافي العدالة وما لا ينافيها.

وإلى هذا ميل جمع من المتكلمين وغيرهم، خاصة من يذهب منهم إلى منع تسمية شيء من الذنوب صغيرة.

فهؤلاء يرون أن كل ذنب وكل نهي فيه كبيرة وصغيرة بحسب ما يعتري فاعلها. فمن فعل شيئا مع عارض جهالة لا يكون كبيرة. وإن فعله مع الاستهانة فهو كبيرة.

يقول الجويني في بيان حقيقة التفاوت بين ما ينافي العدالة من الذنوب وما لا ينافيها: "كل جريرة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة، فهي التي تحط العدالة، وكل جريرة لا تؤذن بذلك، بل تبقي حسن الظن ظاهرا لصاحبه، فهي التي لا تحط العدالة"[١٤٤].

وعلى هذا اعتمد بعض من جعل الخلاف لفظي في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، على

---

(١٣٧) ينظر: الفروق ٤/١٤٣.

(١٣٨) ينظر: الموافقات ٢/٢٢٧-٢٢٨، والاعتصام ٢/٥٧.

(١٣٩) ينظر: جامع شروح العقيدة الطحاوية (شرح الشيخ صالح آل الشيخ) ٢/٨٩٢، ٨٩٤.

(١٤٠) ينظر: إدرار الشروق بهامش الفروق ١/١٤٣، وينظر أيضا: إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ٤٩٥.

(١٤١) ينظر: مجموع الفتاوى ١١/٦٥٠، ٦٥٦، وشرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٢٥، وشرح المقاصد ٥/١٦٢.

(١٤٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١١/٦٥٧، وشرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٢٧.

(١٤٣) ينظر: شرح المقاصد ٥/١٦٢.

(١٤٤) الإرشاد إلى قواطع الأدلة ٣٢٨-٣٢٩، وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٢٠، وشرح صحيح البخاري ٩/٢٠٠، وشرح النووي على مسلم ٢/١١٣، والزاجر ١/٣٠، وتفسير المنار ٥/٤٦-٤٧.

اعتبار أن الجميع متفق على أن من الذنوب ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح فيها[١٤٥].

الثاني: من جهة الثواب والعقاب.

وهذا مأخذ المعتزلة وأصلهم في التفريق. فقد ذكر القاضي عبد الجبار المعتزلي أن الكبيرة في عرف الشرع هو ما يكون عقاب فاعله أكثر من ثوابه إما محققا أو مقدرا، وأما الصغيرة فهو ما يكون ثواب فاعله أكثر من عقابه إما محققا أو مقدرا[١٤٦].

فالصغيرة عندهم هي ما كان الثواب على الطاعة أزيد من العقاب على المعصية. وحينئذ ينحبط ذلك بما يساويه من الثواب ويفضل من الثواب، ومثل هذه المعصية هي الصغيرة. وهذا الانحباط هو المسمى بالتكفير، ولو وقع العكس فهي الكبيرة[١٤٧].

ويترتب على هذا الضابط الجهل بحقيقة الذنب، للجهل بما يترتب عليه من العقوبة. وقد صرح المعتزلة بذلك. وقالوا إن الله تعالى لم يعرفنا الصغائر بأعيانها[١٤٨]، وأنه لا يجوز على الله التعريف بالصغائر؛ لأنه إغراء بالقبيح[١٤٩].

وقال بهذا التعليل في عدم تمييز الصغيرة والكبيرة من ليس من المعتزلة؛ وادعوا أن العلم بالفرق يجعل الصغائر في حكم المباح الذي لا تبعة فيه. ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد؛ ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه، ونظير ذلك إخفاء ليلة القدر، وساعة الإجابة في يوم الجمعة. ووقت الموت في جميع الأوقات[١٥٠].

والقول بأن التعريف بالصغائر إغراء ليس بصحيح؛ لأن القبح غير صارف للمؤمن[١٥١].

وأما أن ذلك مثل إخفاء ليلة القدر، وساعة الإجابة في يوم الجمعة. ووقت الموت في جميع الأوقات، فهذا كما يقول العلامة ابن عاشور ذهول منهم، فإن الأشياء التي نظروا بها ترجع إلى فضائل الأعمال التي لا يتعلق بها تكليف، فإخفاؤها يقصد منه الترغيب في توخي مظانها؛ ليكثر الناس من فعل الخير، ولكن إخفاء الأمر المكلف به إيقاع في الضلالة، فلا يقع من الشارع[١٥٢].

---

(١٤٥) ينظر: الزواجر ١/٣٠، وتقدم بحث ذلك.

(١٤٦) ينظر: شرح الأصول الخمسة ٤٢٧.

(١٤٧) ينظر: تفسير الرازي ١٠/٦٩، ٢١/١٢٤، وتفسير المنار ٥/٤٧.

(١٤٨) ينظر: شرح الأصول الخمسة ٤٢٩، ٥٣٩، والمغني في أبواب التوحيد والعدل ١٤/٣٩٣، وتفسير الرازي ١٠/٧٠.

(١٤٩) ينظر: شرح الأصول الخمسة ٤٢٩، ٤٣٠، ٥٤٣، وتفسير الرازي ١٠/٧٠.

(١٥٠) ينظر: قوت القلوب ٢/٢٨٩، وإحياء علوم الدين ٤/١٨، ٢٠، وكتاب الإيمان من إكمال المعلم ١/٤١٤، وقانون التأويل ٦٧٦، وتفسير الرازي ١٠/٧٠، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣/٣٣٦، وشرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٢٥، وروح المعاني ٥/٢٥، والتحرير والتنوير ٥/٢٧، وإيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ٤٨٨.

(١٥١) ينظر: الأرواح النوافح بهامش العلم الشامخ ٩١، وإيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ٤٨٨.

(١٥٢) ينظر: التحرير والتنوير ٥/٢٧.

ثم إن المعتزلة يكفرون بالكبيرة لا الصغيرة[١٥٣]. فكيف يفرقون بينهما إن كانت الصغائر لا يمكن التمييز بينها وبين الكبائر؟

ومن هنا جعلوا الفرق من حيث الحكم فحسب. وقالوا إن في الذنوب صغائر على معنى أن فيها ما يجب غفرانها باجتناب ما هو أكبر منها[١٥٤].

المبحث الثاني: حكم مرتكب الصغيرة

يرى أهل السنة أن اسم الإيمان باق لمرتكب الصغيرة، وأنه لا ينفى عنه بمجرد ارتكابه الصغائر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " والمقصود هنا أن نفي الإيمان. والجنة، أو كونه من المؤمنين، لا يكون إلا عن كبيرة. أما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردها، فيعرف أن هذا النفي لا يكون لترك مستحب. ولا لفعل صغيرة، بل لفعل كبيرة"[١٥٥].

وينقل شيخ الإسلام رحمه الله عن ابن حامد من الحنابلة قوله بعد أن قرر انتفاء اسم الإيمان عمن ارتكب الكبيرة: " ولا تنتفي عنه تسمية الإيمان لارتكاب الصغائر من الذنوب، بل الاسم باق عليه"[١٥٦].

وفي تفسيره لقول من يقول فيمن نفي عنه الإيمان في النصوص: إنه مسلم لا مؤمن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإن صاحب هذا القول يقول لما نفى عنه النبي ﷺ الإيمان نفيته عنه كما نفاه عنه الرسول ﷺ. والرسول لم ينفه إلا عن صاحب كبيرة، وإلا فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مكفرة عنه بفعله الحسنات واجتنابه للكبائر. لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب الصغائر، فما أتى بالإيمان الواجب، لكنه خلطه بسيئات كفرت عنه بغيرها، ونقصت بذلك درجته عمن لم يأت بذلك"[١٥٧].

ويقول ابن حزم رحمه الله تعالى: " الصغائر ذنوب ومعاصي لكن لا يوقع عليها اسم فسق أو ظلم إذا انفردت عن الكبائر؛ لأن الله تعالى ضمن غفرانها لمن اجتنب الكبائر، ومن غفر ذنبه فمن المحال أن يوقع عليه اسم فاسق، أو اسم ظالم؛ لأن هذين اسمان يسقطان قبول شهادته. ومجتنب الكبائر وإن تستر بالصغائر فشهادته مقبولة؛ لأنه لا ذنب له"[١٥٨].

ويقول الحافظ ابن رجب رحمه الله: " فأما من ارتكب الصغائر فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية، بل هو مؤمن ناقص الإيمان ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكبه من ذلك"[١٥٩].

ونقص إيمانه هو كما مر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مقابل من اجتنب الصغيرة، وهذا مما لا

---

(١٥٣) ينظر: فتح الباري ١/١٠٧، وينظر: شرح الأصول الخمسة ٥٣٥.

(١٥٤) ينظر: مقالات الأشعري ١٦٠.

(١٥٥) مجموع الفتاوى ١١/٦٥٤، وينظر: اعلام الموقعين ٣/٥٩.

(١٥٦) مجموع الفتاوى ٧/٣٦٩.

(١٥٧) مجموع الفتاوى ٧/٣٥٣.

(١٥٨) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/٢٨٠.

(١٥٩) جامع العلوم والحكم ١/٣٠٣.

يكاد يقع لأحد، لكن مرتكب الصغيرة يوفق إلى اجتناب الكبائر، وحصول مكفرات الصغائر.

وعلى هذا فإن صاحب الصغيرة فحسب قد زحزح عن النار، وأدخل الجنة بوعد الكريم الرحيم[١٦٠].

بل إن من عوفي من الذنوب حاشا الصغائر، والتي تكفر بأداء الطاعات واجتناب الكبائر، فإنه من طبقة المحسنين التي هي أعلى مراتب الدين، فإن من أوصاف المحسن أنه من أتى بصغيرة كانت مغمورة في حسناته المكفرة لها، ولابد أن لا يكون مصرا عليها؛ حتى يكون مجتنبا لكبائر الإثم والفواحش[١٦١].

وعلى رأس المحسنين أنبياء الله عليهم السلام، فإنهم معصومون من الكبائر دون الصغائر، وهذا قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، وهو قول أكثر الأشعرية، وهو أيضا قول أكثر أهل التفسير، والحديث، والفقهاء، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة، والتابعين، وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول.

وعامة ما ينقل عن جمهور العلماء أنهم غير معصومين عن الإقرار على الصغائر، ولا يقرون عليها، ولا يقولون إنها لا تقع بحال.

وأول من نقل عنهم من طوائف الأمة القول بالعصمة مطلقا وأعظمهم قولا لذلك الرافضة، فإنهم يقولون بالعصمة حتى ما يقع على سبيل النسيان والسهو والتأويل[١٦٢].

هذا وقد قال المعتزلة بإيقاع اسم الإيمان على أصحاب الصغائر، إلا أنهم يوجبون الإحباط، ويقولون من اجتنب الكبائر لا يجوز أن يعاقب على صغيرة، وإنما تنقص درجته عن درجة من لا ذنب له، مع مساواته في الحسنات، فالمعتزلة يخرجون صاحب الصغيرة من نصوص الوعيد[١٦٣].

ومذهب الخوارج في مرتكب الصغيرة مبني على اختلافهم في حكم الصغيرة، لا على خلافهم في التقسيم[١٦٤]، فإنه ممن يقول بالتقسيم منهم من يحكم

---

(١٦٠) ينظر: العلم الشامخ ٩٠.

(١٦١) ينظر: جامع العلوم والحكم ١/٤٤٩-٤٥٠، وينظر منه ١/٤١٢.

(١٦٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٤/٣١٩-٣٢٠، وحول مسألة الأنبياء والصغائر يراجع أيضا: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/٩٤، ومنهاج السنة ١/٤٧٢، ٢/٤٠٠، ٤٢٧، ٣/٣٧٣، ومجموع الفتاوى ١٧/٣١، ٢٠/٨٨-٨٩، ٣٥/١٠٠-١٠١، والاستغاثة في الرد على البكري ١/٣٠٦، ٢/٦٢٢، والروض الباسم ١/٢٣١-٢٣٣.

(١٦٣) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/٢٨٠، وتبصرة الأدلة ٢/٧٦٧، والتمهيد لقواعد التوحيد ١٢١-١٢٢، والآداب الشرعية ١/١٨٦ (نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية)، وتبصرة الأدلة ٢/٧٦٧، ويراجع ما سبق في ضابط الصغيرة ورأي المعتزلة فيه، ص١٤، ينظر: شرح الأصول الخمسة ٤٤٨.

(١٦٤) خلافا لما في (التحرير والتنوير ٥/٢٧) عند بيان ما يترتب على إثبات الكبائر والصغائر أن من يفرق بين المعاصي الكبائر والصغائر من الخوارج إنما يكفرون مرتكب الكبيرة، وقد سبق في المبحث الأول من الفصل الأول أن من الخوارج القائلين بالتقسيم، كالبكرية، واليزيدية، من يحكم على مرتكب الصغيرة بالكفر.

على مرتكب الصغيرة بما يحكم به على مرتكب الكبيرة. ويجعل حكمها حكم الكبيرة، وصاحبها كافر مخلد في النار، ومن يفرق بينهما في الحكم يجعل ذلك خاصا بمرتكب الكبيرة [١٦٥].

وذهب الأشاعرة إلى جواز العقاب على الصغيرة. كجواز العقاب على الكبيرة، وأنه يجوز أن تغفر الصغيرة فلا تنقص درجته.

وعندهم أن لا ذنب يغفر واجبا باجتناب ذنب آخر. بل كل ذلك كبيرة، ومرتكبه في المشيئة، غير الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [١٦٦]. [١٦٧]

قال في شرح العقائد النسفية: "(ويجوز العقاب على الصغيرة) سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا؛ لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، ولقوله: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [١٦٨]، والإحصاء إنما يكون بالسؤال والمجازاة إلى غير ذلك من الآيات، والأحاديث.

وذهب بعض المعتزلة إلى أنه إذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه، لا بمعنى أنه يمتنع عقلا، بل بمعنى أنه لا يجوز أن يقع لقيام الأدلة السمعية على أنه لا يقع؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [١٦٩].

وأجيب: بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر؛ لأنه الكامل في جميع الإثم بالنظر إلى أنواع الكفر، وإن كان الكل ملة واحدة في الحكم.

أو إلى أفراده القائمة بأفراد المخاطبين على ما تمهد من أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد، كقولنا: ركب القوم دوابهم، ولبسوا ثيابهم" [١٧٠].

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أصل الضلال في هذا الباب، وأنه مبني على أصل الجهمية ومن سلك مسلكهم في الوعد والوعيد، والثواب والعقاب، الذين يجعلون الثواب والعقاب بلا حكمة ولا عدل، ويتوقفون في خبر الله مطلقا، حتى أنكروا صيغ العموم، فلم يعلموا بخبر ما أخبر به من الوعد والوعيد، ولا يجزمون بالنجاة للصنف الذين يعلم الله أنهم آمنوا وعملوا الصالحات، وكانوا من أعظم الناس طاعة لله إذا كان لأحدهم سيئة واحدة صغيرة، بل يجوزون أن يعذب الله أهل الحسنات

---

(١٦٥) ينظر: مجموع الفتاوى ١٢/٤٧٠، ومقالات الإسلاميين ١/١٦٨، ٢٠٤، وتبصرة الأدلة ٢/٧٦٧، والتمهيد لقواعد التوحيد ١٢١-١٢٢، وأصول الدين للبزدوي ١٣٢.

(١٦٦) سورة النساء، الآية ٤٨، ١١٦.

(١٦٧) ينظر: الآداب الشرعية ١/١٨٦، نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١٦٨) سورة الكهف، الآية ٤٩.

(١٦٩) سورة النساء، الآية ٣١.

(١٧٠) شرح العقائد النسفية ٧٤-٧٥، وينظر: شرح صحيح البخاري ١/٣٢٤، وفتح الباري ١٠/٤٢٣، وقد تقدم نقض حمل الآية على الكفر، وأما حكم اجتناب الكبائر فسيأتي مفصلا بعون الله تعالى في المبحث الأول من الفصل الرابع، ص٣٦.

الكبيرة على سيئة واحدة صغيرة عذابا ما يعذبه أحدا من أهل القبلة[١٧١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا﴾ الآية[١٧٢]، ففيه الوعد بالتكفير، والتكفير يكون بالأعمال الصالحة تارة، وبالمصائب المكفرة[١٧٣].

فمن كفرت سيئاته بنفس العمل – يعني الأعمال الصالحة- كان من باب الموازنة، وهذا تنقص درجته عمن سلم من تلك الذنوب، كما قال ذلك من قاله من المعتزلة وغيرهم.

ومن كفرت بالمصائب والحدود وعقوبات الدنيا، فإنه تسلم له حسناته فلا تنقص درجته، بل ترتفع درجاتهم بالصبر على المصائب، فيكونون أرفع مما لو عوفوا"[١٧٤].

وأما حديث (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول)، فليس فيه دليل على أن التعذيب قد يقع على الصغائر، ولا يختص بالكبائر؛ بدعوى أن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد[١٧٥].

فإن هذا الاستدلال مبني على لفظ (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير)، وقد سبق تحقيق الكلام في ألفاظ الحديث، وأنه جاء من طريق بزيادة (وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير)[١٧٦]، ومن ثم فإن عدم التنزه من البول من الكبائر[١٧٧].

وبعد الوقوف على المذاهب في مرتكب الصغيرة، فمما يذكر أن العلامة ابن مفلح أفاد أن الأشهر في كتب الفقه أن الصغائر تقدح في العدالة، فلا تكفر باجتناب الكبائر، فعلى هذا إذا مات غير تائب منها فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له عند أهل السنة، كالكبائر[١٧٨]، خلافا للمعتزلة[١٧٩].

وقد مر أثناء المسألة أن ما نسبه لأهل السنة هو قول الأشاعرة، وما عده قولا للمعتزلة يقول به أيضا أهل السنة.

---

(١٧١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٤/٣٤٦-٣٤٧، ١٦/٥٠٠، والنبوات ١/٤٧٢.

(١٧٢) سورة النساء، الآية ٣١.

(١٧٣) وبأسباب غيرها كما ذكره رحمه الله في مواضع أخرى، وفي الفصل الرابع تفصيل لها.

(١٧٤) نقله عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/١٨٧.

(١٧٥) ينظر: شرح صحيح البخاري ١/٣٢٤، وفتح الباري= ١/٣٨٠، ونيل الأوطار ١/٩٠.

(١٧٦) يراجع: المبحث الثاني من الفصل الأول، الحجة السادسة وجوابها.

(١٧٧) ينظر: فتح الباري ١/٣٨٠، ونيل الأوطار ١/٩٠، ويراجع الجواب عن الدليل السادس من حجج المانعين من التقسيم، ص٩.

(١٧٨) وصنيعه هذا في نسبة قول الأشاعرة إلى أهل السنة مماثل تماما لصنيع السمعاني في تفسيره ١/٤٢١.

(١٧٩) ينظر: الآداب الشرعية ١/١٨٦؛ لأن المعتزلة يقولون يجب غفران الصغائر لمجتنب الكبائر، وسيأتي أن عامة أهل العلم على أن اجتناب الكبائر مكفر للصغائر كما دلت عليه النصوص خلافا لبعض الأشاعرة. ينظر: الفصل الرابع: الحسنات الماحية.

ولذا لم يرتض ابن مفلح قول الأشاعرة الذي ظنه قول أهل السنة، لمخالفته لدلالات النصوص، وقال بعد ذكره لبعض النصوص التي فيها التكفير: "وقد ظهر مما سبق أن الصغائر لا تقدح في العدالة؛ لوقوعها مكفرة شيئا فشيئا.

وقد اعترف ابن عقيل بصحة هذا، وأنه لولا الإجماع لقلنا به، كذا قال، وأين الإجماع المخالف لهذا؟ بل هذا مقتضى ما سبق عن أصحابنا، ومقتضى الإجماع السابق لظاهر الكتاب والسنة، وهو متوجه كما ترى،..، وهذا معنى قول بعض أصحابنا: إنه يقدح في العدالة إدمان الصغيرة، لكن ظاهر القول الأول، ولو أدمن"[١٨٠].

وبعد معرفة المذهب الحق في صاحب الصغيرة اسما وحكما، والذي يقصد منه نقض ما عليه المخالفون سواء منهم من حكم عليه بالكفر، أو من توقف في حاله، وجوز تعذيبه، فإن هذا كله لا يعني التساهل في هذه الصغائر، إذ من الأصول المقررة المتفق عليها وجوب اجتناب الذنوب صغيرها وكبيرها[١٨١].

والشريعة وإن جاءت بالتفريق بين الذنوب، فإن نصوصها متظاهرة على تحريم الذنوب وخطرها في الدنيا والآخرة، حتى إن الشريعة جاءت بوسائل تحمي المسلم من مقاربة الذنوب فضلا عن مواقعتها، فقد حذرت من الشبهات، وهي ما خفي حكمها حرام أم حلال، وسدت الذرائع الموقعة في الحرام بمنع مباحات في الأصل قد تسقطه في المحرمات، وحرمت المشاركة فيما يعين على محرم، كلعن عشرة في الخمر، مع أن شاربها واحد[١٨٢]، وهكذا من معان تدل على حرمة الذنوب، ووجوب الابتعاد عنها[١٨٣].

وإذا كان نبينا ﷺ يقول: (لو يؤاخذني الله وابن مريم بما جنت هاتان -يعني الإبهام والتي تليها- لعذبنا ولم يظلمنا شيئا)[١٨٤]، وقد تقرر أن الأنبياء لا يقع منهم إلا الصغائر، فكيف بمن دونهم، لكن من لطف الله تعالى بعباده ورحمته بهم أن تجاوز عنهم في

---

(١٨٠) الآداب الشرعية ١/١٨٤، وينظر: الفروع ٥/٥٦٣، والبحث هنا متعلق بحكم مرتكب الصغيرة، وأما حكم الإصرار عليها، ورأي ابن مفلح في ذلك، فسيأتي بعون الله في فصل (أسباب تكفير الصغائر) السبب الأول: الإصرار على الصغيرة.

(١٨١) ينظر: منهاج السنة ٣/٩٠.

(١٨٢) رواه الإمام أحمد ٨/٤٠٥ رقم ٤٧٨٧، ١٠/٩ رقم ٥٧١٦، وأبو داود في السنن: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر ٤/٨٢ رقم ٣٦٧٤، والترمذي في الجامع: كتاب البيوع، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلا ٤/٢٩٦ رقم ١٢٥٩، وابن ماجه في السنن: كتاب الأشربة، باب لعن الخمر على عشرة أوجه ٢/٢٥٥ رقم ٣٤٢٤، وصححه الألباني كما في صحيح الترمذي ٢/٢٧ رقم١٠٤١.

(١٨٣) يراجع حول هذا المعنى كتاب: حول تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر، وينظر منه ٣٤، ٣٨، ٤١، والكتاب مبني على طريقة المانعين من التقسيم، وترديد شبهتهم، والثناء عليهم في منعهم التقسيم (ينظر مثلا: ٧٣، ٧٨، ٨٤، ١٠٥)، ومع هذا فهو في جملته جيد في التحذير من المعاصي صغيرها وكبيرها، وهذا المعنى كما هو معلوم يقول به من يرى التقسيم، والله المستعان.

(١٨٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/١٣٢، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٢/٤٣٣ رقم٦٥٧، وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب ٢/٦٤٥ رقم٢٤٧٥.

المؤاخذة بالصغائر إذا أتوا بأسباب تكفيرها، واجتنبوا ما ينهون عنه من كبائر الإثم والفواحش، وذلك من فضل الله ورحمته على عباده، والحمد لله رب العالمين.

والمقصود أن ما قرره أهل السنة في هذا الباب مبني على إعمال النصوص، والوقوف معها، وهو يقوم على أمرين: وجوب اجتناب الذنوب صغيرها وكبيرها، وأن من سلم من شر الكبائر، فإن اسم الإيمان باق له، وصغائره مغفورة له، وهو في عداد المفلحين، وبالله التوفيق.

الفصل الثالث: أسباب صيرورة الصغائر كبائر

الأصل أن كل ذنب له حكمه، فالصغيرة صغيرة، والكبيرة كبيرة، بيد أن ثمة أسبابا تحتف بها الصغيرة تخرجها عن هذا الوصف، وتجعلها في عداد الكبائر[١٨٥].

وهذا المعنى وهو أن الصغيرة تنقلب كبيرة تجده منتشرا جدا في كلام أهل العلم، وهو مبثوث في ضمن بحوثهم عن الذنوب، ومنهم من يسوق أسبابا متنوعة في انقلاب الصغائر إلى كبائر[١٨٦].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " والذنب يتغلظ بتكراره، وبالإصرار عليه، وبما يقترن به من سيئات أخر، فقد يقترن بالذنوب ما يخففها، وقد يقترن بها ما يغلظها"[١٨٧].

وفي هذا المبحث بعون الله تعالى سياق لجملة من الأسباب التي عدها أهل العلم سببا للانقلاب الصغيرة كبيرة.

السبب الأول: الإصرار على الصغيرة.

لعل هذا السبب هو أشهر سبب يذكر في صيرورة الصغيرة كبيرة، ويمكن ترتيب الكلام عليه في مسألتين:

المسألة الأولى: معنى الإصرار لغة، وشرعا، وبعض أقوال أهل العلم في معناه.

فالإصرار في اللغة مأخوذ من قولهم: أصر، يصر على الشيء، إصرارا: إذا لزمه، وداومه، وثبت عليه، وأكثر ما يستعمل في الشر والذنوب[١٨٨]، وأصر على فعله، يصر، إصرارا: إذا عزم على أن يمضي فيه ولا يرجع[١٨٩]، وداومه ولازمه[١٩٠]، وأصر على الأمر: عزم[١٩١]، وأصررت على الشيء: إذا أقمت ودمت عليه[١٩٢].

---

(١٨٥) ينظر: لوامع الأنوار ١/٣٦٧.

(١٨٦) كما فعل الغزالي في إحياء علوم الدين ٤/٢٩-٣١، والسفاريني في لوامع الأنوار ١/٣٦٦.

(١٨٧) مجموع الفتاوى ١١/٦٥٩-٦٦٠، وسيأتي في أثناء المبحث مزيدا من أقوال العلماء في هذا المعنى.

(١٨٨) ينظر: لسان العرب ٤/٤٥٣، ونقله في لوامع الأنوار ١/٣٦٦.

(١٨٩) ينظر: تهذيب اللغة ١٢/١٠٨.

(١٩٠) ينظر: المصباح المنير ٢٧٧.

(١٩١) ينظر: لسان العرب ٤/٤٥٢، والقاموس المحيط ٥٤٣، والمصباح المنير ٢٧٧.

(١٩٢) ينظر: تهذيب اللغة ١٢/١٠٧، ولسان العرب ٤/٤٥٢، والقاموس المحيط ٥٤٣.

فالإصرار لغة يرجع إلى معنى العزم على الشيء، وإلى معنى الثبات عليه[١٩٣].

وأما معنى الإصرار في الشرع، فقد قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾[١٩٤]، والأقوال في معنى الإصرار في الآية ثلاثة[١٩٥]:

الأول: أنه الثبوت على الذنب، والإقامة عليه.

الثاني: أنه مواقعة الذنب عند الهم به.

الثالث: أنه السكوت على الذنب، وترك الاستغفار منه.

وفي الراجح يقول ابن جرير رحمه الله: " وأولى الأقوال بالصواب عندنا قول من قال: الإصرار: الإقامة على الذنب عامدا، أو ترك التوبة منه، ولا معنى لقول من قال: الإصرار على الذنب مواقعته"[١٩٦].

وكما ترى أن تفسير الإصرار بالإقامة على الذنب موافق للمعنى اللغوي، وهو ما اقتصر على ذكره في تفسير الآية جمع من المفسرين[١٩٧].

وبعضهم يزيد مع الثبات على الذنب العزم عليه، ويقول إن الإصرار هو: العزم بالقلب على الأمر، وترك الإقلاع عنه[١٩٨].

وهذا والله أعلم موافق لما تقدم، فإنه لا إقامة على الذنب إلا مع عزيمة القلب.

ومن أقوال أهل العلم في مفهوم الإصرار ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله أن " الإصرار هو الاستقرار على المخالفة، والعزم على المعاودة، وذلك ذنب آخر"[١٩٩]، وقال: " الإصرار عقد القلب على ارتكاب الذنب متى ظفر به"[٢٠٠].

ويرى ابن الصلاح أن المصر هو من تلبس من أضداد التوبة باسم العزم على المعاودة، أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما[٢٠١].

ويقول ابن رجب: " فمن فعل محرما مرة، ثم عزم على فعله متى قدر عليه، فهو مصر على

---

(١٩٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/٢٨٢-٢٨٣، ومعالم التنزيل ١/٤٢٠.

(١٩٤) سورة آل عمران، الآية ١٣٥.

(١٩٥) ينظر: جامع البيان ٤/١٢٤-١٢٥، وزاد المسير ١/٤٦٣-٤٦٤.

(١٩٦) جامع البيان ٤/١٢٥، وبمعناه في: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٤٣٩.

(١٩٧) ينظر: تفسير غريب القرآن ١١٢، وتفسير القرآن العزيز ١/٢٩٠، وتفسير السمعاني ١/٣٥٨، وتفسير المشكل من غريب القرآن ٥٢، ومعالم التنزيل ١/٤٢٠، والكشاف = = ١٩٥، وتفسير القرآن الكريم (سورة آل عمران) لابن عثيمين ٢/١٨٦.

(١٩٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٢٥، والتحرير والتنوير ٤/٩٤.

(١٩٩) مدارج السالكين ١/٢٠١.

(٢٠٠) مدارج السالكين ١/٣٠٧.

(٢٠١) نقله عنه النووي في شرح مسلم ٢/١١٥.

المعصية، ومعاقب على هذه النية، وإن لم يعد إلى عمله إلا بعد سنين عديدة، وبذلك فسر ابن المبارك وغيره الإصرار على المعصية"[٢٠٢].

ويؤيده أن الإصرار معصية اتفاقا، فمن عزم على المعصية، وصمم عليها كتبت عليه سيئة، فإن عملها كتبت عليه معصية ثانية، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر[٢٠٣].

وعقد القرافي مسألة في حقيقة الإصرار الذي يصير الصغيرة كبيرة، فذكر من الأقوال في ذلك:

الأول: أن يتكرر الذنب منه، سواء كان يعزم على العود، أم لا.

الثاني: إن تكرر من غير عزم لم يكن إصرار، وإن كان مع العزم على المعاودة فهو إصرار.

قال القرافي مرجحا: "يقال فلان مصر على العداوة، أي مصمم بقلبه عليها، وعلى مصاحبتها ومداومتها.

ولا يفهم في عرف الاستعمال من الإصرار إلا العزم والتصميم على الشيء، والأصل عدم النقل والتغيير، فوجب أن يكون ذلك معناه لغة وشرعا، هذا الذي ترجح عندي"[٢٠٤].

وتعقبه ابن الشاط بأن الإصرار لغة المقام على الشيء والمعاودة له سواء كان ذلك فعلا أو غيره، لا ما قاله القرافي من أنه العزم والتصميم على الشيء.

وعلى ذلك فالإصرار المصير للصغيرة كبيرة مانعة من قبول الشهادة إنما هو: المعاودة لها معاودة تشعر بالجرأة على المخالفة، لا المعاودة المقترنة بالعزم عليها[٢٠٥].

وهذا الوصف الذي ذكره ابن الشاط يعلق التكرار بالتهاون بالذنب، وقلة المبالاة، وهذا وحده سبب مستقل في انقلاب الصغيرة كبيرة[٢٠٦]، إلا أن يقال إن الأمرين متلازمان، فلا يكون تكرار إلا مع قلة المبالاة ونحو ذلك، فهذا يمكن أن يقال في الجملة[٢٠٧].

ويرى العز بن عبد السلام أن حد الإصرار هو أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار مرتكب الكبيرة بذلك.

وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع، بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر[٢٠٨].

وقال ابن حامد من الحنابلة أن الصغائر إن تكررت من نوع أو أنواع، فظاهر المذهب: تجتمع، وتكون كبيرة[٢٠٩].

---

(٢٠٢) جامع العلوم والحكم ٢/٣٢٧.

(٢٠٣) ينظر: إكمال المعلم ١/٤٢٤-٤٢٥، وشرح النووي على مسلم ٢/١٩٩، وفتح الباري ١١/٣٣٥. وفيها ذكر لبعض النصوص الدالة على المؤاخذة بعزم القلب.

(٢٠٤) ينظر: الفروق ٤/١٤٥-١٤٦.

(٢٠٥) ينظر: إدرار الشروق بهامش الفروق ٤/١٤٥.

(٢٠٦) كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في السبب الثالث.

(٢٠٧) وأما تعقبه للقرافي في مفهوم الإصرار، فما تم نقله من أقوال في معنى الإصرار تجلي صحة مذهب القرافي، والله أعلم.

(٢٠٨) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٢٢. ونقله عنه النووي في شرح مسلم ٢/١١٥.

(٢٠٩) ينظر: الفروع ٦/٥٦٥، والإنصاف ٢٩/٣٤٢.

وعند الزركشي أن الإصرار يكون باعتبارين:

أحدهما: حكمي، وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها، فهذا حكمه حكم من كررها فعلا.

والثاني: الإصرار بالفعل، ويعبر عنه عند البعض بالمداومة[٢١٠].

وفي شرح المقاصد: " وفي معنى ارتكاب الكبائر الإصرار على الصغائر، بمعنى الإكثار منها، سواء كانت من نوع واحد، أو أنواع مختلفة"[٢١١].

ومن العرض المتقدم في معنى الإصرار نجده يجمع وصف الإقامة على الذنب، ويدخل فيه تكراره، أو العزم على معاودة الذنب حتى لو لم يفعله.

المسألة الثانية: حكم الإصرار على الصغائر.

وقع الخلاف في حكم الإصرار على الصغيرة على قولين:

القول الأول: أن الإصرار على الصغائر يصيرها كبائر.

وهذا القول ينسبه النووي رحمه الله إلى العلماء، فيقول: " قال العلماء رحمهم الله: والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة"[٢١٢].

وقيل عن هذا القول إنه المعروف عند أهل العلم[٢١٣]، وإن كلام كثير من العلماء يدل عليه[٢١٤]، وإنه المشهور[٢١٥].

وقد تقدم كلام بعضهم في هذا المعنى، ومن ذلك أيضا ما جاء عند أبي طالب المكي عند عده الكبائر، فقد جعل منها الإصرار على المعصية[٢١٦].

ويقول ابن بطال: " والمحقرات إذا كثرت صارت كبائر بالإصرار عليها، والتمادي فيها"[٢١٧].

ويقول البيهقي: " وقد وردت أخبار وحكايات في التحريض على اجتناب الصغائر؛ خوفا من الإصرار عليها، فتكون من الكبائر"[٢١٨].

ويقول النووي على قول ابن عباس (لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار)[٢١٩]: " معناه: أن الكبيرة تمحى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار"[٢٢٠].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " والذنب يتغلظ بتكراره، وبالإصرار عليه، وبما يقترن به من سيئات أخر، .. ، فقد يقترن بالذنوب ما يخففها، وقد

---

(٢١٠) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/٣٣٦-٣٣٧، ثم ذكر الخلاف في المداومة هل يعتبر فيها المداومة على نوع واحد من الصغائر أو من أنواع؟ وجهان، وتقدم هذا المعنى في كلام العز وابن حامد.

(٢١١) شرح المقاصد ٥/٢٣٠.

(٢١٢) شرح النووي ٢/١١٥.

(٢١٣) ينظر: أضواء البيان ٧/٢٠٠.

(٢١٤) ينظر: الجامع لشعيب الإيمان ١/٤٥٦، وشرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين ٢/١٥.

(٢١٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/٣٣٦.

(٢١٦) ينظر: قوت القلوب ٢/٢٨٨.

(٢١٧) شرح صحيح البخاري ١٠/٢٠٢.

(٢١٨) الجامع لشعب الإيمان ١/٤٥٦.

(٢١٩) سبق تخريجه.

(٢٢٠) شرح النووي على مسلم ٢/١١٥.

يقترن بها ما يغلظها"[٢٢١].

ولما ذكر قول ابن عباس المتقدم (ولا صغيرة مع الإصرار) قال: " فإذا أصر على الصغيرة صارت كبيرة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [٢٢٢] الآية"[٢٢٣].

وقال: " ولهذا قال الفقهاء في الشاهد العدل: أن لا يأتي كبيرة، ولا يصر على صغيرة"[٢٢٤].

وقال بعد إيراد قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ ﴾: الآية: " فوصفهم بالتوبة منها، وترك الإصرار عليها، لا بترك ذلك بالكلية، فإنه النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح (كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واللسان يزني وزناه النطق، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)، وفي الحديث (كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)[٢٢٥].

فلا بد للإنسان من مقدمات الكبائر، وكثير منهم يقع في الكبيرة، فيؤمر بالتوبة، ويؤمرون أن لا يصروا على صغيرة، فإنه لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار"[٢٢٦].

ويقول ابن القيم في بيان عقبة الصغائر التي يسعى الشيطان في إيقاع العبد فيها إن لم يقدر على ما هو أشد منها: "ولا يزال يهون عليه أمرها -يعني الصغائر- حتى يصر عليها، فيكون مرتكب الكبيرة الخائف الوجل النادم أحسن حالا منه، فالإصرار أقبح منه، ولا كبيرة مع التوبة والاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار"[٢٢٧].

وقال ابن رجب تعليقا على ترجمة البخاري في صحيحه: باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ثم قال وما يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة، لقوله الله تعالى: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ ﴾ [٢٢٨].

---

(٢٢١) مجموع الفتاوى ١١/٦٥٩-٦٦٠.

(٢٢٢) سورة آل عمران، الآية ١٣٥.

(٢٢٣) مجموع الفتاوى ١١/٦٩٩، وينظر منه: ١٥/٢٩٣، ١٦/٥٨.

(٢٢٤) مجموع الفتاوى ١٥/٢٩٣، ويراجع توثيق قول الفقهاء في مبحث حكم مرتكب الصغيرة.

(٢٢٥) أخرجه: أحمد في مسنده ٢٠/٣٤٤ رقم ١٣٠٤٩، والترمذي في الجامع: كتاب صفة القيامة، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه ٧/١٩١ رقم ٢٥٠١، وابن ماجه في السنن كتاب الزهد، باب ذكر التوبة ٢/٤٣٨ رقم ٤٣٠٥، وحسنه الألباني كما في صحيح الترمذي ٢/٣٠٥ رقم٢٠٢٩.

(٢٢٦) مجموع الفتاوى ١٧/٣٠.

(٢٢٧) مدارج السالكين ١/٢٤٧، ونحوه في: بدائع الفوائد ٢/٨٠٠-٨٠١.

(٢٢٨) سورة آل عمران، الآية ١٣٥.

قال ابن رجب: " مراده أن الإصرار على المعاصي وشعب النفاق، من غير توبة، يخشى منها أن يعاقب صاحبها بسلب الإيمان بالكلية، وبالوصول إلى النفاق الخالص، وإلى سوء الخاتمة. نعوذ بالله من ذلك، كما يقال إن المعاصي بريد الكفر"[٢٢٩].

وقال تعليقا على حديث (كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة)[٢٣٠]: " وإن أصر على الذنب هلك"[٢٣١].

هذا بعض كلام أهل العلم في كون الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة[٢٣٢]، وجمع منهم يعقدون أبوابا وفصولا في كتبهم تحذيرا من محقرات الذنوب يضمنونها هذا المعنى[٢٣٣]، ومما يوردونه دليلا على ذلك: ما رواه ابن مسعود[٢٣٤] أن رسول الله ﷺ قال (إياكم ومحقرات الأعمال، إنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه)، وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلا، كمثل قوم نزلوا بأرض فلاة، فحضر صنيع القوم، فجعل الرجل يجيء بالعود، والرجل يجيء بالعويد، حتى جمعوا من ذلك سوادا، ثم أججوا نارا، فأنضجت ما قذف فيها[٢٣٥]، وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب، فإن لها طالبا من الله)[٢٣٦]، وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ (ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون)[٢٣٧].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار[٢٣٨]، وروي عنه

---

(٢٢٩) فتح الباري، لابن رجب ١/١٨١. ونحوه في: جامع العلوم والحكم ٢/٤٩٣.

(٢٣٠) سبق تخريجه ص ١٣.

(٢٣١) ينظر: جامع العلوم والحكم ١/٤١٥.

(٢٣٢) وتتبع هذا مما يطول جدا، فهو مبثوث في كلام أهل العلم عند قوله تعالى{ولم يصروا على ما فعلوا}، وفي كتب الفقه والأصول عند وصفهم للعدل، وفي كتب التروح والمطولات عند كلامهم عن الذنوب.

(٢٣٣) منهم البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الرقاق: باب ما يتقى من محقرات الذنوب ١١/٣٣٧. وابن بطال في شرح صحيح البخاري أورد جملة من الآثار الدالة على هذا المعنى ١٠/٢٠٢-٢٠٣، وعند البيهقي في الجامع لشعب الإيمان قال:" وردت أخبار وحكايات في التحريض على اجتناب الصغائر خوفا من الإصرار عليها فتصير من الكبائر" ثم ساق طائفة منها ١/٤٥٦-٤٦٠، وفي موضع آخر عقد فصلا في محقرات الذنوب ٩/٤٠١، وفي الترغيب والترهيب للمنذري ترجمه بقوله:" الترهيب من ارتكاب الصغائر والمحقرات من = الذنوب، والإصرار على شيء منها". الترغيب والترهيب ٢/٩٣٨، وعقد ابن مفلح فصلا عنوانه: فصل في وجوب اتقاء الصغائر ومحقرات الأعمال. الآداب الشرعية ١/١٣٤، وأورد ابن رجب جملة منها ينظر: مجموع رسائله ١/٣٦٣-٣٦٤.

(٢٣٤) ينظر: الجامع لشعب الإيمان ١/٤٥٧، ومدارج السالكين ١/٢٤٧، وبدائع الفوائد ٢/٨٠٠-٨٠١.

(٢٣٥) رواه أحمد في مسنده ٣٧/٤٦٧ رقم ٢٢٨٠٨، وحسنه ابن حجر في الفتح ١١/٣٣٧.

(٢٣٦) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠/٤٧٨ رقم ٢٤٤١٥، وقال محققو المسند:"إسناده قوي"، ورواه ابن ماجه في السنن: كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب ٢/٤٣٦ رقم ٤٢٩٧.

(٢٣٧) رواه أحمد في المسند ١١/٩٩ رقم ٦٥٤١، وفيه تمام تخريجه، وقال محققو المسند:"إسناده حسن"، وأخرجه أيضا البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٩/٣٨٩ رقم ٦٨٤٤.

(٢٣٨) سبق تخريجه ص١٣.

قوله: كل ذنب أصر عليه العبد كبير، وليس بكبير ما تاب منه العبد[٢٣٩].

ويقول أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: إن الرجل ليعمل الحسنة فيتكل عليها، ويعمل بالمحقرات حتى يأتي الله وقد أخطرته، وإن الرجل ليعمل السيئة فيفرق منها حتى يأتي الله آمنا[٢٤٠].

وقال كعب رحمه الله: إن العبد ليعمل الذنب الصغير فيحقره، ولا يندم عليه، ولا يستغفر الله منه، فيعظم عند الله حتى يكون مثل الطود، ويعمل الذنب العظيم فيندم عليه، ويستغفر الله منه، فيصغر عند الله حتى يغفره له[٢٤١].

وقال قتادة رحمه الله: إن الذنب يجتمع على صاحبه حتى يهلكه[٢٤٢]، وفي مراسيل أبي المتوكل الناجي عن النبي ﷺ (من يرعى بجنبات الحرام يوشك أن يخالطه، ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر)[٢٤٣].

ويمثل الغزالي رحمه الله كون الصغيرة تنقلب كبيرة بقطرات من الماء تقع على الحجر على توال فتؤثر، وذلك القدر من الماء لو صب عليه دفعة واحدة لم يؤثر[٢٤٤].

كما أن القليل من السيئات إذا دام عظم تأثيره في إظلام القلب، ثم إن الصغيرة باب للكبيرة، فإنه قلما يتصور الهجوم على الكبيرة بغتة من غير سوابق ولواحق من جملة الصغائر[٢٤٥].

القول الثاني: أن اجتماع الصغائر لا يجعلها كبيرة.

يرى أصحاب هذا القول أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة[٢٤٦].

يقول ابن حامد: " إن تكررت الصغائر من نوع أو أنواع، فظاهر المذهب تجتمع وتكون كبيرة.

ومن أصحابنا من قال: لا تجتمع، وهو شبيه مقالة المعتزلة، إذ قولهم لا يجتمع ما ليس بكبير فيكون كبيرا، كما لم يجتمع ما ليس بكفر فيكون كفرا"[٢٤٧].

وقد استظهر ابن مفلح أن الصغائر لا تقدح في العدالة، ولو أدمن عليها، ومن ثم لا تكون الصغيرة بإدمانها كالكبيرة[٢٤٨].

---

(٢٣٩) رواه البيهقي في الجامع ٣٤٩/٩ رقم ٦٧٤٨ وقال محققه: إسناده منقطع.

(٢٤٠) رواه البيهقي في الجامع ٤٠٥/٩ رقم ٦٨٨٠، وقال محققه: إسناده حسن، واستشهد به ابن رجب كما في مجموع رسائله ٣٦٣/١.

(٢٤١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٣٥٠/٩ رقم ٦٧٥٠، وقال محققه: إسناده ضعيف جدا.

(٢٤٢) رواه الطبري في جامع البيان ٢٩٨/١٥.

(٢٤٣) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٠٥/١ ولم يخرجه المحقق، ولم أهتد إليه بهذا اللفظ.

(٢٤٤) ينظر: إحياء علوم الدين ٢٩/١.

(٢٤٥) ينظر: إحياء علوم الدين ٢٩/١، ومدارج السالكين ٣٥٢/١.

(٢٤٦) ينظر: تحرير المقال ٣٧٣/١، والبحر المحيط في أصول الفقه ٢٧٦/٤-٢٧٧، وإرشاد الفحول ٩٩.

(٢٤٧) الفروع ٥٦٥/٦، والإنصاف ٣٤٢/٢٩.

(٢٤٨) ينظر: الآداب الشرعية ١٨٤/١، وهاهنا تنبيهان: الأول: =

وقال ابن مفلح أيضا على حديث (ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون): "وجعل الصغيرة في حكم الكبيرة بهذا الحديث فيه نظر؛ لأن الأصل عدم ذلك، وقد عمل به في الكبائر، وليس بخاص في الصغائر ليخص به ظاهر ما سبق"(٢٤٩).

والقول بأن الإصرار على الصغيرة لا يجعلها كبيرة هو ما استظهره أيضا أبو طالب القضاعي على تردد، فقد قال: " الإصرار عندنا وإن كان على صغائر في محل النظر، فيمكن أن يقال: إن الإصرار لما كان على صغيرة كان حكمه حكم ما أصر به عليه، فيكون صغيرة، وهو الأظهر.

ويمكن أن يقال إنه كبيرة، فإن الإصرار على معصية الله وإن كان على صغيرة ليس من أخلاق المؤمنين؛ إذ فيه تهاون باطلاع الله تعالى على المتصف به، ودليل على قلة حيائه منه سبحانه، والحياء من الإيمان، وعدمه من ضعف الإيمان.

وقد جرى على ألسنة الزهاد والمتصوفة قولهم: لا صغيرة مع إصرار، وقد روي مرفوعا إلى النبي عليه السلام، ولم يصح عندنا ذلك(٢٥٠).

لكن ينبغي اجتناب الإصرار ولو كان على الصغائر؛ لأنه قد يؤدي إل الوقوع في الكبائر، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"(٢٥١).

= أن ابن مفلح علق على قول ابن عباس "لا صغيرة مع إصرار" (تقدم تخريجه) بأن قول الصحابة إن قلنا إنه حجة صارت الصغيرة بإدمانها كالكبيرة، وإن لم يتب فالأولى القول بأن الصغيرة لا تكون كبيرة.

كذا العبارة في طبعة مؤسسة الرسالة "وإن لم يتب"، وفي طبعة دار ابن حزم ٨٧ "وإن لم يثبت"، ولعلها الصواب، فيكون مراد ابن مفلح: لم يثبت كون قول الصحابة حجة، أو لم يثبت عن ابن عباس قوله لا صغيرة مع إصرار. يراجع الموضع نفسه. والتنبيه الثاني: أن العلامة ابن مفلح ذكر أن الأشهر في كتب الفقه أن الصغائر تقدح في العدالة (الآداب الشرعية ١٨٦/١)، وأن مذهب بعض أصحابه الحنابلة: إنه يقدح في العدالة إدمان الصغيرة، لكن ظاهر القول الأول، ولو أدمن (الآداب الشرعية ١٨٤/١، وينظر: الفروع ٥٦٣/٥)، ولولا هذه الجملة الأخيرة لحملت كلامه رحمه الله "أن الأشهر في كتب الفقه أن الصغائر تقدح في العدالة" على إدمانها والإصرار عليها، فقد سبق في كلام ابن حامد المنقول قبل كلامه مباشرة أن ظاهر المذهب أن تكرار الصغائر يجعلها كبيرة، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" قال الفقهاء في الشاهد العدل: أن لا يأتي كبيرة، ولا يصر على صغيرة" (مجموع الفتاوى ٢٩٣/١٥)، نعم قال بعض الفقهاء كالغزالي إن الذنوب كلها تقدح في العدالة (ينظر: إحياء علوم الدين ٢٠/٤)، لكن الذي تتابع الفقهاء على ترديده في وصف العدل ما ذكره شيخ الإسلام، والله أعلم. ينظر مثالا على ذلك في: المغني ١٥٠/١٤، ١٥٢، والمقنع، والشرح الكبير، والإنصاف ٣٣٦/٢٩، ٣٤٠، والإقناع ٥٠٤/٤، وحاشية ابن عابدين ١٤٤/١١، والواضح في أصول الفقه ١٤٨/١-١٤٩، وشرح بلوغ المرام، للعلامة ابن عثيمين، وفيه نسبة القول إلى العلماء ٢٩١/١.

(٢٤٩) ينظر: الآداب الشرعية ١٨٥/١-١٨٦.

(٢٥٠) تقدم تخريجه، وأنه ثابت عن ابن عباس، وتتابع عامة العلماء على القول بمعناه، فليس كلام زهاد ولا صوفية.

(٢٥١) تحرير المقال في موازنة الأعمال ٣٧٣/١-٣٧٤، ونقلت كلامه بطوله لأن بعض الأصوليين، كالزركشي، والشوكاني ينقل منه ما يفيد جزمه بأن الإصرار لا يجعل الصغيرة كبيرة،=

هذا بعض ما جاء عن أهل العلم في هذه المسألة، ومن خلال النظر فيه يرد على الخاطر تساؤل، وهو هل يمكن أن يقع الإصرار مجردا من أي صلة بما في القلب من قلة الخوف والهيبة والاستهانة وعدم المبالاة، ونحو ذلك من المعاني الدالة على وجود مرض في الباطن أدى إلى هذا الإصرار؟

نعم لو قدر وقوع إصرار مجرد لأمكن القول بأنه لا يرتقي إلى حد الكبيرة، وأظن أن الأمر بعيد جدا عند العلماء بأحوال القلوب، وقد سبق نقل كلام بعضهم، وما تضمنه من هذا المعنى، وأختم المسألة بقول ابن القيم رحمه الله: " والهداية التامة إلى الصراط المستقيم لا تكون مع الجهل بالذنوب، ولا مع الإصرار عليها، فإن الأول جهل ينافي معرفة الهدى، والثاني غي ينافي قصده"[٢٥٢].

السبب الثاني من أسباب انقلاب الصغيرة إلى كبيرة: المجاهرة بالصغيرة.

جاء في الحديث (كل أمتي معافى إلا المجاهرين، يبيت أحدهم على ذنب قد ستره الله عليه، فيصبح فيكشف ستر الله عليه بذنبه)[٢٥٣].

فإظهار الذنب كفران للنعمة[٢٥٤]، وهو عند ابن القيم أشد من الإصرار على المعصية، فإن المجاهرة بالذنب مع تيقن نظر الرب جل وعلا من فوق عرشه إليه، فإنْ آمن بنظره إليه وأقدم على المجاهرة فعظيم، وإن لم يؤمن بنظره إليه وإطلاعه عليه فكفر، وانسلاخ من الدين، فهو دائر بين الأمرين: بين قلة الحياء، ومجاهرة نظر الله إليه، وبين الكفر والانسلاخ من الدين[٢٥٥].

ويقول رحمه الله في معرض تعداده للكبائر: "ومنها: التبجح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله، وهو الإجهار الذي لا يعافي الله صاحبه، وإن عافى من ستر نفسه"[٢٥٦].

السبب الثالث: استصغار الذنب.

فإن الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله تعالى، وكلما استصغره كبر عند الله تعالى[٢٥٧].

ويدل لهذا المعنى[٢٥٨] قول أنس رضي الله عنه: (إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر،

= وأن هذا المأثور من قول الصوفية، ولا يورد تتمة كلام القضاعي، وكما رأيته فإنه متردد في المسألة. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/٣٣٦، وإرشاد الفحول ٩٩.

(٢٥٢) مدارج السالكين ١/١٩٩، وله رحمه الله كلام جليل في خطر الإصرار على المعصية، وما قد يؤدي إليه من معاصي أشد. يراجع: مدارج السالكين ١/٣٥٤-٣٥٥.

(٢٥٣) رواه البخاري (مع الفتح): كتاب الأدب، باب ستر المؤمن= = على نفسه ١٠/٥٠١ رقم ٦٠٦٩، ومسلم (مع شرح النووي) ١٨/١٦١ رقم ٢٩٩٠.

(٢٥٤) ينظر: إحياء علوم الدين ٤/٣٠.

(٢٥٥) ينظر: مدارج السالكين ١/٢٠١.

(٢٥٦) إعلام الموقعين ٤/٤٠٤.

(٢٥٧) ينظر: إحياء علوم الدين ٤/٢٩، ومدارج السالكين ١/٣٥٢.

(٢٥٨) ينظر: شرح صحيح البخاري ١٠/٢٠٢، وفتح الباري ١١/٣٣٧.

كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات)[٢٥٩].

ومما جاء عن السلف في ذلك قول كعب رحمه الله: إن العبد ليعمل الذنب الصغير فيحقره، ولا يندم عليه، ولا يستغفر الله منه، فيعظم عند الله حتى يكون مثل الطود، ويعمل الذنب العظيم فيندم عليه، ويستغفر الله منه، فيصغر عند الله حتى يغفره له[٢٦٠].

ويقول الفضيل رحمه الله: بقدر ما يصغر الذنب عندك يعظم عند الله، وبقدر ما يعظم عندك يصغر عند الله[٢٦١]، وقال بلال بن سعد رحمه الله: لا تنظر إلى صغر الخطيئة، ولكن انظر إلى من عصيت[٢٦٢]، وقال الأوزاعي رحمه الله: كان يقال: من الكبائر أن تعمل الذنب فتحقره[٢٦٣]، وقال أويس رحمه الله: لا تنظر إلى صغر ذنبك، ولكن انظر من عصيت، فإنك إن صغرت ذنبك فقد صغرت الله، وإن عظمت ذنبك فقد عظمت الله[٢٦٤].

ويدخل في استصغار الذنب ما ذكره ابن القيم رحمه الله بقوله: "وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء، وعدم المبالاة، وترك الخوف، والاستهانة بها، ما يلحقها بالكبائر، بل يجعلها في أعلى رتبها.

وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب، وهو قدر زائد على مجرد الفعل، والإنسان يعرف ذلك من نفسه، ومن غيره"[٢٦٥].

السبب الرابع: السرور بالصغيرة، والفرح والتبجح بها، واعتداد التمكن من ذلك نعمة[٢٦٦].

فإنه كلما غلبت حلاوة الصغيرة عند العبد كبرت، وعظم أثرها في تسويد قلبه، فإن الذنوب مهلكات[٢٦٧]، وقد قال ﷺ (إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه، وإن عاد زيد حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر الله): ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [٢٦٨] [٢٦٩].

والفرح بالمعصية أشد ضررا من مواقعتها، والمؤمن لا تتم له لذة بالمعصية أبدا، ولا يكمل بها فرحه، بل لا يباشرها إلا والحزن مخالط لقلبه، ولكن

---

(٢٥٩) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب ١١/٣٣٧ رقم ٦٧٩٢.

(٢٦٠) تقدم تخريجه.

(٢٦١) نقله ابن رجب كما في مجموع رسائله ١/٣٦٣

(٢٦٢) رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١/٤٥٨/٢٨٢، ٩/٤٠٧/٦٨٨٥. وقال محققه: إسناده رجاله ثقات.

(٢٦٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٥٠٦ لابن أبي الدنيا والبيهقي، ونقله ابن رجب كما في مجموع رسائله ١/٣٦٣.

(٢٦٤) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٨/٤٢٧، ونقله ابن رجب كما في مجموع رسائله ١/٣٦٤.

(٢٦٥) مدارج السالكين ١/٣٥٦، وينظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٥١، ومجموع الفتاوى ١١/٦٥٩-٦٦٠، وشرح رياض الصالحين ٦/٥٦٩.

(٢٦٦) ينظر: إحياء علوم الدين ٤/٢٩.

(٢٦٧) ينظر: إحياء علوم الدين ٤/٣٠.

(٢٦٨) سورة المطففين، الآية ١٤.

(٢٦٩) رواه الترمذي في السنن: كتاب التفسير، سورة المطففين ٩/٦٩ رقم ٣٣٣١، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ٣/١٢٧ رقم ٢٦٥٤.

سكر الشهوة تحجبه عن الشعور به، ومتى خلي قلبه من هذا الحزن، واشتدت غبطته وسروره، فليتهم إيمانه، وليبك على موت قلبه، فإنه لو كان حيا لأحزنه ارتكابه للذنب، وغاظه وصعب عليه.

وهذه النكتة في الذنب قل من يهتدي إليها، أو من ينتبه لها، وهي موضع مخوف جدا، مترام إلى هلاك إن لم يتدارك بثلاثة أشياء: خوف من الموافاة عليه قبل موته، وندم على ما فاته من الله بمخالفة أمره، وتشمير للجد في استدراكه[٢٧٠].

السبب الخامس: وقوع الصغيرة من عالم يقتدى به.

وهذا أحد الأسباب في انقلاب الصغيرة إلى كبيرة عند جمع من أهل العلم[٢٧١].

ووجه ذلك أن العالم محل الاقتداء، فإذا رأى منه الناس شيئا من ذلك استنوا به، وفي الحديث (من سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)[٢٧٢].

وبعد فإن ما تقدم من أحوال انقلاب الصغيرة إلى كبيرة، مما يوجب الحذر التام من التهاون في الذنوب الصغائر، والإكثار من أسباب تكفيرها، لعل العبد أن ينجو ويسلم، وقد تقدت إشارة إلى منهج الشريعة في التحذير من الذنوب، وسد الأبواب الموصلة إليها، والله المستعان[٢٧٣].

الفصل الرابع: أسباب تكفير الصغائر

دلت نصوص الكتاب والسنة على أن ثمة أسبابا تندفع بها العقوبة عن العبد، وهي على وجه الإجمال ثلاثة من العبد، وهي التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، وثلاثة من الناس، وهي دعاء المؤمنين له، وإهداؤهم العمل الصالح له، وشفاعة نبينا ﷺ، وأربعة من الله تعالى، وهي المصائب المكفرة في الدنيا، وفي البرزخ، وفي عرصات القيامة، ورحمة الله وعفوه ومغفرته[٢٧٤].

وفي مباحث هذا الفصل نظر في هذه الأسباب من جهة أثرها في تكفير صغائر الذنوب، وما يتعلق بذلك من مسائل[٢٧٥].

---

(٢٧٠) ينظر: مدارج السالكين ١/٢٠١.

(٢٧١) ينظر: إحياء علوم الدين ٤/٣٠، ولوامع الأنوار ١/٣٦٦.

(٢٧٢) رواه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) ٧/١٤٤ رقم ١٠١٧.

(٢٧٣) يراجع: مبحث (حكم مرتكب الصغيرة).

(٢٧٤) ينظر: منهاج السنة ٤/٣٢٥-٣٢٦.

(٢٧٥) تابعت في ترتيب المباحث ترتيب شيخ الإسلام ابن تيمية للأسباب، وقد تكلم عنها رحمه الله في مواضع من كتبه، منها: الإيمان الأوسط ضمن الفتاوى ٧/٤٨٧-٥٠١، ومنهاج السنة ٥/٨٣، ٦/٢٠٥-٢٣٨، والاستقامة ٢/١٨٥، وينظر: مختصر الفتاوى ٢٥٢، والمستدرك على مجموع الفتاوى ١/١٢٤، وشرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٥١-٤٥٦، وكتاب: موانع إنفاذ الوعيد.

المبحث الأول: الأسباب التي من العبد

السبب الأول: التوبة النصوح.

حكى ابن حزم رحمه الله الاتفاق على أن التوبة مقبولة من كل معصية بين المرء وربه تعالى مما لا يحتاج في التوبة منه إلى دفع مال، ومما ليس مظلمة لإنسان[٢٧٦].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن مما اتفق عليه المسلمون زوال عقوبة الذنوب عن العبد بسبب التوبة[٢٧٧].

وقال: "التوبة تمحو جميع السيئات، وليس شيء يغفر جميع الذنوب إلا التوبة"[٢٧٨].

وقال: "والتوبة مقبولة من جميع الذنوب: الكفر، والفسوق، والعصيان"[٢٧٩].

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[٢٨٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾[٢٨١]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٢٨٢].

وقال ﷺ: (إن الله عز وجل يبسط يده بالليل؛ ليتوب مسيئ النهار، ويبسط يده بالنهار؛ ليتوب مسيئ الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها)[٢٨٣]، وقال ﷺ (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر)[٢٨٤].

ومما تقدم يعلم أن التوبة النصوح مكفرة لكل ذنب كبيرا كان أو صغيرا، ويبقى النظر في حكم التوبة من الصغائر هل هو واجب أو لا؟

والخلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في مسألة القطع بتكفير الصغائر بامتثال الفرائض واجتناب الكبائر أو عدم القطع[٢٨٥].

ووجه ذلك أن من يقطع بأن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر، فمن لازم قوله أنه لا يرى وجوب التوبة من الصغائر، بخلاف من لا يقطع بذلك فهو يوجب التوبة منها، وإن كان الأمر لا يلزم منه العكس، فلا يلزم من يقول بوجوب التوبة من الصغائر

---

(٢٧٦) ينظر: مراتب الإجماع ١٧٦.

(٢٧٧) ينظر: الإيمان الأوسط ضمن الفتاوى ٤٨٧/٧-٤٨٨.

(٢٧٨) منهاج السنة ٢١١/٦، وينظر: الإيمان الأوسط ضمن الفتاوى ٤٩٣/٧.

(٢٧٩) منهاج السنة ٢٠٦/٦.

(٢٨٠) سورة الزمر، الآية ٥٣.

(٢٨١) سورة التوبة، الآية ١٠٤.

(٢٨٢) سورة الشورى، الآية ٢٥.

(٢٨٣) رواه مسلم في صحيح (مع شرح النووي) ١١٨/١٧ رقم ٢٧٥٩.

(٢٨٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٠٠/١٠ رقم ٦١٦٠، والترمذي في الجامع: كتاب الدعوات ١٩٢/٩ رقم ٣٥٣١، وابن ماجه في السنن: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة ٤٣٨/٢ رقم ٤٣٠٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ١٧٥/٣ رقم ٢٨٠٢.

(٢٨٥) ينظر: جامع العلوم والحكم ٤٤٧/١، وسيأتي بسط الكلام على هذه المسألة في المبحث الثاني من هذا الفصل بعون الله تعالى.

القول بعدم القطع.

هذا وقد وقع الاختلاف في وجوب التوبة من صغائر الذنوب على أقوال:

الأول: أنه يجب التوبة من الصغائر.

وهذا هو المنسوب إلى الأشاعرة، وحكوا الإجماع عليه[٢٨٦]، وهو مبني على أصلهم بعدم القطع بالتكفير باجتناب الكبائر.

وقال بهذا القول من لا يوافقهم على هذا الأصل، فقد رجح السفاريني وجوب التوبة من الصغائر، وقال إنه الصحيح المعتمد[٢٨٧].

وقال ابن رجب: "وهو قول طائفة من أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم"[٢٨٨].

ومن حججهم هؤلاء[٢٨٩] أن الله تعالى أمر عقيب ذكر الصغائر والكبائر بالتوبة في قوله تعالى: إلى قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[٢٩٠].

وأمر سبحانه بالتوبة من الصغائر بخصوصها بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾[٢٩١].

الثاني: أنه لا تجب التوبة من الصغائر.

واحتجوا[٢٩٢] بأن الصغائر تقع مكفرة باجتناب الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[٢٩٣].

وعلى هذا تكون التوبة من الصغائر بترك الكبائر[٢٩٤]، وتكون التوبة من الكبائر يندرج في ضمنها الصغائر[٢٩٥].

الثالث: أنه يجب أحد أمرين: إما التوبة منها، أو الإتيان ببعض المكفرات للذنوب من الحسنات.

وقد نسبه الحافظ ابن رجب إلى طائفة من المتأخرين[٢٩٦].

ولعل هذا القول يرجع إلى القول الثاني؛ فقد وافقوهم في أن الصغائر يمكن تكفيرها باجتناب الكبائر وأداء الطاعات.

والعلامة السفاريني رحمه الله مع حكايته

---

(٢٨٦) ينظر: روح المعاني ١٢/٤٨٦، وشرح الفقه الأكبر ٢٥٩-٢٦٠.

(٢٨٧) ينظر: لوامع الأنوار ١/٣٨٠.

(٢٨٨) جامع العلوم والحكم ١/٤٤٦.

(٢٨٩) ينظر: جامع العلوم والحكم ١/٤٤٦.

(٢٩٠) سورة النور، الآية ٣٠، ٣١.

(٢٩١) سورة الحجرات، الآية ١١.

(٢٩٢) ينظر: الآداب الشرعية ١/١٨٢، وجامع العلوم والحكم ١/٤٤٦.

(٢٩٣) سورة النساء، الآية ٣١.

(٢٩٤) ينظر: التحرير والتنوير ٥/٢٧.

(٢٩٥) ينظر: الآداب الشرعية ١/١٨٢.

(٢٩٦) ينظر: جامع العلوم والحكم ١/٤٤٦.

الخلاف في وجوب التوبة من الصغائر[٢٩٧]، فهو يحكي أيضا اتفاق العلماء على أن التوبة من كل معصية واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة[٢٩٨].

فهذا الخلاف والاتفاق يدل على أنه لا خلاف بين هذه الأقوال، فالاتفاق إنما هو على وجوب التوبة من الصغائر، والخلاف هو في مفهوم التوبة منها، إما بالإقلاع عنها، أو باجتناب الكبائر، والله أعلم.

السبب الثاني: الاستغفار.

إذا اجتمع التوبة والاستغفار فهو الكمال في زوال موجب الذنوب، وأما الاستغفار بدون التوبة، فهذا لا يستلزم المغفرة، ولكن هو سبب من الأسباب، فإن الله تعالى قد يغفر للمستغفر له إجابة لدعائه، وإن لم يتب[٢٩٩].

وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾[٣٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾[٣٠١]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾[٣٠٢].

وعن أبي هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقول: (إن عبدا أصاب ذنبا، وربما قال أذنب ذنبا، فقال رب أذنبت ذنبا، وربما قال أصبت، فاغفر، فقال ربه: أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ به، غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنبا، أو أذنب ذنبا، فقال: رب أذنبت، أو أصبت آخر، فاغفره، فقال: أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ به، غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنبا، وربما قال: أصاب ذنبا، فقال رب أصبت، أو أذنبت آخر فاغفره لي، فقال: أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ به، غفرت لعبدي، ثلاثا، فليعمل ما شاء)[٣٠٣]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا، لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم)[٣٠٤].

---

(٢٩٧) ينظر: لوامع الأنوار ١/٣٨٠.

(٢٩٨) ينظر: لوامع الأنوار ١/٣٧٢.

(٢٩٩) ينظر: مجموع الفتاوى ١٠/٦٥٥، ومنهاج السنة ٦/٢١٢.

(٣٠٠) سورة آل عمران، الآية ١٣٥، ١٣٦.

(٣٠١) سورة النساء، الآية ١١٠.

(٣٠٢) سورة النساء، الآية ٦٤.

(٣٠٣) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ ١٣/٤٧٤ رقم ٧٥٠٦، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) ١٧/١١٧ رقم ٢٧٥٨.

(٣٠٤) رواه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) ١٧/١٠٢ رقم ٢٧٤٩.

السبب الثالث: الحسنات الماحية.

وهي الحسنات التي ندب الله تعالى إليها على لسان خاتم النبيين ﷺ، من الأعمال، والأخلاق، والصفات[٣٠٥]. وهي التي يكون لها القبول الذي عليه الثواب، فبقدر ما يكتب من الثواب يكفر بها من السيئات الماضية، لا الحسنات التي لا ثواب فيها، وإن برئت بها الذمة[٣٠٦].

وقد تكاثرت النصوص الدالة على فضل الله تعالى على عباده إذ جعل لهم من الأعمال ما تكفر به خطاياهم.

فمما جاء في كتاب الله تعالى قوله جل وعلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾[٣٠٧]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[٣٠٨].

وأما السنة المطهرة ففيها من تلك النصوص ما لا يحصى إلا بكلفة، وقد تنوعت فيها الأعمال التي يحصل بها التكفير، من وضوء، وصلاة، وصوم، وحج، وصدقة، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وجهاد، وإحسان إلى الخلق، وغير ذلك.

وهذا سياق لطائفة من تلك النصوص الواردة في هذا الباب:

قال ﷺ: (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه)[٣٠٩]. وقال ﷺ: (أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه؟) قالوا: لا يبقي من درنه شيئا. قال: (فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا)[٣١٠]، وقال ﷺ: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)[٣١١]. وقال ﷺ: (من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)[٣١٢]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ﴾[٣١٣]، فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: (لجميع أمتي كلهم)[٣١٤]، وفي

(٣٠٥) ينظر: مجموع الفتاوى ١٠/٦٥٧.

(٣٠٦) ينظر: منهاج السنة ٥/١٩٦، والمنار المنيف ١٤، وجامع العلوم والحكم ١/٢٦٢.

(٣٠٧) سورة النساء، الآية ٣١.

(٣٠٨) سورة هود، الآية ١١٤.

(٣٠٩) رواه: البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ١/٣١٢ رقم ١٥٩، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) ٣/١٣٥-١٣٦ رقم٢٢٦.

(٣١٠) رواه: البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة ٢/١٤-١٥ رقم٥٢٨.

(٣١١) رواه: البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ١/١١٤ رقم ٣٧، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) ٦/٥٨ رقم٧٥٩ (١٧٣).

(٣١٢) رواه: البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان ١/١١٣ رقم ٣٥.

(٣١٣) سورة هود، الآية ١١٤.

(٣١٤) رواه: البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة ٢/١٢ رقم٥٢٦، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) ١٧/١٢٥-١٢٦ رقم٢٧٦٣ (٤٢).

حديث حذيفة قال: بينا جلوس عند عمر إذ قال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قال: قلت: (فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره تكفرها الصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)[٣١٥]، وقال ﷺ: (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)[٣١٦]، وقال ﷺ: (من حج، فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)[٣١٧]، وقال ﷺ: (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء، إلا الدّين)[٣١٨]، وقال ﷺ: (بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها فسقته؛ فغفر لها به)[٣١٩]، وقال ﷺ: (بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له؛ فغفر له)[٣٢٠].

وهكذا في أحاديث كثيرة مفادها أن من أتى بهذه الأعمال الصالحة، والحسنات الماحية، ونوع الطاعات وأعمال الخير، فإن الرب الكريم يكفر عنه سيئاته، ويمحو عنه خطيئاته.

وأمام هذا التنوع في الطاعات، والاتفاق في الفضل، وهو تكفير الخطايا قال بعض أهل العلم إن تخصيص بعض العبادات بالتكفير دون سائر العبادات فيه إشارة إلى تعظيم قدرها، لا نفي أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير[٣٢١].

والإجماع محكي على أن المراد بالخطايا والذنوب الواردة في هذه النصوص هي الصغائر[٣٢٢]، ومنهم من نفى النزاع فيه[٣٢٣]، وقيل عن هذا القول إنه مذهب أهل السنة[٣٢٤]، وإنه قول العلماء[٣٢٥]، وقول أكثر العلماء[٣٢٦]، وقول الجمهور[٣٢٧]، وقول جمهور أهل السنة[٣٢٨].

---

(٣١٥) رواه: البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة ٢/١١ رقم ٥٢٥، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) ١٧/٢٣-٢٤ رقم١٤٤ (٢٦).

(٣١٦) رواه: البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الإيمان، باب صوم رمضان إيمانا واحتسابا من الإيمان ١/١١٥ رقم ٣٨.

(٣١٧) رواه: البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور ٣/٤٤٦ رقم١٥٢١.

(٣١٨) رواه: مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) ١٣/٤٥ رقم١٨٨٥ (١٢٠).

(٣١٩) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الأنبياء ٦/٥٩١ رقم٣٤٦٧، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) ١٤/٣٤٨ رقم٢٢٤٥.

(٣٢٠) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر ٢/١٦٣ رقم٦٥٢، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) ١٣/٩١ رقم١٩١٤ (١٦٤).

(٣٢١) ينظر: المحرر الوجيز ٩٧٤، وفتح الباري ٦/٧٠٠.

(٣٢٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢/١٨٣، وفتح الباري، لابن رجب ٣/٥٢، ومرقاة المفاتيح ٢/١٢، ٢٦٨، والعدة حاشية الصنعاني ١/١٤٥.

(٣٢٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٧/٤٩٨، وفتح الباري ٦/٧٠٠.

(٣٢٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/١٥.

(٣٢٥) ينظر :فتح الباري ١/٣١٣، وحاشية السندي على سنن النسائي ١/٦٥، ٢٣١.

(٣٢٦) ينظر: فتح الباري، لابن رجب ٣/٣٧، ٣٨.

(٣٢٧) ينظر: فتح الباري، لابن رجب ٣/٥١.

(٣٢٨) ينظر: فتح الباري ٢/١٢.

ومن الأئمة من ضمن هذا الأصل عقيدته، فقال: " وأن الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات، وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات، وغفر الصغائر باجتناب الكبائر"[٣٢٩].

والتفاوت المتقدم في حكاية الإجماع ونفي النزاع أو نسبته إلى الأكثر والجمهور ليس من جهة النزاع في الصغائر، فإن هذا متفق عليه بينهم[٣٣٠]، وإنما من جهة نزاعهم في تكفيرها الكبائر مع الصغائر، وهي مسألة جليلة قد انتصر لها جمع من المحققين، وقالوا بظواهر بعض النصوص، وأن من الطاعات ما هو شامل لتكفير الكبائر والصغائر.

وانحصار الدراسة بمسائل الصغائر يقتضي الاكتفاء بهذه الإشارة[٣٣١]، والانتقال إلى سياق الأدلة على ما استدل به جماهير العلماء من أن الطاعات مكفرة للصغائر دون الكبائر، ومن تلك الأدلة:

أولاً: أن ما ورد من نصوص دالة على تكفير الطاعات للذنوب قد جاء في بعضها (ما لم تغش كبيرة)، (ما اجتنبت الكبائر)، (إذا اجتنبت الكبائر)، (ما لم يؤت كبيرة).

ففي الحديث أنه ﷺ قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر)[٣٣٢]، وفي لفظ (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)[٣٣٣]، وقال ﷺ: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)[٣٣٤]، وقال ﷺ: (ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله)[٣٣٥].

وعلى هذا فإن العموم والإطلاق الوارد في بعض النصوص يخصص ويقيد بما تضمنته هذه الروايات، فيحمل المطلق على المقيد، وبهذا تجتمع

---

(٣٢٩) شرح عقيدة الإمام مالك الصغير ٧٠ ط الكتب العلمية، ٢٦٥ ط الإمارات.

(٣٣٠) مع ملاحظة أن ممن يقول بذلك يجعل التكفير على سبيل الظن لا القطع، وسيأتي بحث ذلك بعون الله في المسألة الثانية الآتية قريبا.

(٣٣١) كنت أعددت في هذا الموضع دراسة مفصلة للقولين، واستعراض أدلة القائلين بشمولية التكفير حتى للكبائر، وما في قولهم من حجج ومناقشات، وعند إعداده للنشر رأيت حذفه؛ لما فيه من تطويل للبحث، ولمخالفته شرطي في هذه الدراسة، وهو تجريد الكلام عن الصغائر فحسب، ويراجع: الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٧/٤٩٠-٤٩٤، والعدة حاشية الصنعاني ١/١٤٦، وموانع إنفاذ الوعيد ٨٠-٨٢.

(٣٣٢) رواه: مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) ٣/١٤٧ رقم٢٣٣ (١٤).

(٣٣٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١٤/٣٣٣ رقم ٨٧١٥، وقال محققه: حديث صحيح.

(٣٣٤) رواه: مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) ٣/١٤٨ رقم٢٣٣ (١٦).

(٣٣٥) رواه: مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) ٣/١٤١ رقم ٢٢٨ (٧).

الأدلة[٣٣٦]، ويكون المراد بالتقييد في هذه النصوص هو الاستثناء، والمعنى أن الطاعات مكفرات للصغائر إلا الكبائر[٣٣٧].

ثانياً: أن الإجماع منعقد على أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة، ولو كانت هذه الأعمال مكفرة للكبائر بغير استحضار التوبة منها، لما كان لأمر الله تعالى بالتوبة معنى[٣٣٨].

ثالثاً: أنه وإن ورد في ظاهر بعض الأحاديث العموم، إلا أن الناظر في سياق غيرها مما ورد فيه هذا النوع من الفضائل يجد أن المقصود من الذنوب هو الصغائر.

فحديث أبي هريرة (أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه؟) قالوا: لا يبقي من درنه شيئا، قال: (فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا).

جاء من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه (أرأيت لو أن رجلا كان له معتمل، وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله، فأصابه الوسخ والعرق، فكلما مر بنهر اغتسل ما كان ذلك مبقيا من درنه، فكذلك الصلوات) الحديث[٣٣٩].

وهذا السياق صريح في أن النهر بين المنزل وبين المعتمل، وهو المكان الذي يعمل فيه المرء عمله، وينتشر فيه لمصالح اكتسابه ونحو ذلك، وهذا مما يدل على أن المراد بالدرن الصغائر التي تصيب الإنسان في كسبه، ومعاشه، ومخالطته للناس المخالطة المباحة[٣٤٠].

وكذلك حديث الرجل الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٣٤١]، ذكر أن ذنبه القبلة، والخلوة، ونحو ذلك مما حكمه في الصغائر[٣٤٢].

وكذلك حديث (فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره تكفرها الصلاة، والصوم،

---

(٣٣٦) وعلى هذا تواطأت كلمة القائلين بهذا القول. ينظر على سبيل المثال: التمهيد ٢/١٨٣، ١٨٥، ١٩٢، وشرح النووي= = على صحيح مسلم ٣/١٤١. وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٨٩، وفتح الباري لابن رجب ٣/٣٨، ٥١-٥٢، ٥٥، ٥/٣٦٧، وجامع العلوم والحكم ١/٤٣٤. وفتح الباري ١/٣١٣، ١٢/٢، ٨/٢٠٨، ومرقاة المفاتيح ٢/١٢، ٢٦٦، وتحفة الأحوذي ١/٢٧، ٥٣٥، وعون المعبود ١/١٢٦، والعدة حاشية الصنعاني ١/١٤٥.

(٣٣٧) ينظر: المحرر الوجيز ٩٧٥، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣/٣٣٧، وروح المعاني ١٢/٤٨٥، ومرقاة المفاتيح ٢/٢٦٦.

(٣٣٨) ينظر: شرح صحيح البخاري ٢/١٥٥، والتمهيد ٢/١٨٣، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٨٩، وفتح الباري لابن رجب ٣/٥١-٥٢، وجامع العلوم والحكم ١/٤٢٦، وعمدة القاري ٢/٤٤٢، ومرقاة المفاتيح ٢/١٢، ٢٦٨، والعدة حاشية الصنعاني ١/١٤٥، ودعوى أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة نازع فيها جمع من المحققين. يراجع: الإيمان الأوسط ضمن الفتاوى ٧/٥٠١، وفتح الباري ١١/٣٣٦، والعدة حاشية الصنعاني ١/١٤٥.

(٣٣٩) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/١٥٢ رقم٨٦.

(٣٤٠) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٣/٥٥، وشرح صحيح البخاري ٢/١٥٧، وفتح الباري ٢/١٦.

(٣٤١) سورة هود، الآية ١١٤.

(٣٤٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ٢/٢٦٨.

والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)، فإن أكثر ما يصيب الإنسان في هذه الأشياء تكون من الصغائر دون الكبائر[٣٤٣].

ومع الاتفاق على أن الحسنات مكفرة لصغائر الذنوب، فإن الخلاف واقع في أربع مسائل مرتبطة بالحسنات الماحية وتكفيرها للصغائر:

المسألة الأولى: في اشتراط اجتناب الكبائر لحصول أثر الحسنات على تكفير الصغائر؟

والخلاف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الحسنات مكفرة للصغائر بشرط اجتناب الكبائر.

وهو محكي عن جمهور أهل السنة[٣٤٤]، وقال به المعتزلة[٣٤٥]، وإليه ذهب طائفة من العلماء[٣٤٦].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن المعتزلة مع أهل السنة يجوزون تكفير الصغائر باجتناب الكبائر[٣٤٧].

فالصغائر على هذا القول إنما تكفر بالحسنات إذا اجتنبت الكبائر، فإن لم تجتنب الكبائر لم تكفر الحسنات شيئا، ووقعت المؤاخذة بالصغائر والكبائر[٣٤٨].

يقول ابن القيم واصفا حال طبقة أهل النجاة: "وهي طبقة من يؤدي فرائض الله، ويترك محارم الله، مقتصرا على ذلك، لا يزيد عليه، ولا ينقص منه، فلا يتعدى إلى ما حرم الله عليه، ولا يزيد على ما فرض عليه، هذا من المفلحين، ..، وأصحاب هذه الطبقة مضمون لهم على الله تكفير سيئاتهم إذا أدوا فرائضه، واجتنبوا كبائر ما نهاهم عنه، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾[٣٤٩]، وصح عنه ﷺ أنه قال (الصلوات الخمس، ورمضان إلى رمضان، والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن، ما لم تغش كبيرة)، فتكفير الصغائر يقع بشيئين: أحدهما: الحسنات الماحية، والثاني: اجتناب الكبائر"[٣٥٠]. وهذا المعنى، وهو أن الصغائر تكفر بأداء الطاعات، واجتناب الكبائر هو ما يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣٥١].

---

(٣٤٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٣/٣٨، وجامع العلوم والحكم ١/٤٣٤.

(٣٤٤) ينظر: المحرر الوجيز ٩٧٥، وفتح الباري لابن رجب ٣/٥٢، وجامع العلوم والحكم ١/٤٢٦، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣/٣٣٧، وروح المعاني ١٢/٤٨٥.

(٣٤٥) ينظر: مرقاة المفاتيح ٢/٢٦٦.

(٣٤٦) ينظر: التمهيد ٢/١٨٥، وفتح الباري لابن رجب ١/١٤٤، ٣/٥٢، وجامع العلوم والحكم ١/٤٢٦، ومرقاة المفاتيح ٢/٢٦٦، والعدة حاشية الصنعاني ١/١٤٥.

(٣٤٧) ينظر: منهاج السنة ٣/٩٠.

(٣٤٨) ينظر: التمهيد ٢/١٨٥، والمحرر الوجيز ٩٧٥، وفتح الباري لابن رجب ١/١٤٤، وجامع العلوم والحكم ١/٤٢٦.

(٣٤٩) سورة السناء، الآية ٣١.

(٣٥٠) طريق الهجرتين٦٢٢-٦٢٣، وينظر: مدارج السالكين ١/٢٤٧، وإعلام الموقعين ١/٢٢٦.

(٣٥١) ينظر: مجموع الفتاوى ٧/٣٥٣، ٤٩٠، ٢٠/٢٧٩، ٢٢/٥٦، ومنهاج السنة ٦/٢٠٠.

ومن أدلة هذا القول أن الله تعالى قد نص على ذلك في كتابه في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[٣٥٢]، وقوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴿٣١﴾ ﴾[٣٥٣].

وقالوا إن هذا هو ظاهر النصوص، فإن قوله تعالى، وقوله ﷺ: (ما اجتنبت الكبائر)، وما جاء في معناه ظاهره الشرطية، فإذا اجتنبت الكبائر كانت الحسنات مكفرة للصغائر، وإلا فلا[٣٥٤].

القول الثاني: أن الحسنات مكفرة للصغائر، ولو لم تجتنب الكبائر.

وقد قيل عن هذا القول إنه قول كثير من العلماء[٣٥٥]، وإنه نص حذاق الأصوليين[٣٥٦]، وقيل إنه قول بعض المحققين[٣٥٧]، وصححه جماعة من العلماء، منهم النووي، وابن عطية[٣٥٨]، وابن رجب، واستغرب القول الأول[٣٥٩]، وعلي القاري، وضعف الأول[٣٦٠].

واحتج القائلون بهذا القول بأنه هو الموافق لسياق الأحاديث، فهي مصرحة بالتكفير من غير شرط، بخلاف القول الأول فإنه وإن كان محتملا فإن سياق الأحاديث تأباه[٣٦١].

يقول النووي على حديث (ما امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله).

قال: " معناه أن الذنوب كلها تغفر، إلا الكبائر، فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملا فسياق الأحاديث يأباه"[٣٦٢].

ويقول ابن رجب: " والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء، أن ذلك ليس بشرط، وأن الصلوات الخمس تكفر الصغائر مطلقا إذا لم يصر عليها، فإنها بالإصرار عليها تصير من الكبائر.

وحديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري في هذا الباب[٣٦٣]، وغيره من الأحاديث يدل على

---

(٣٥٢) سورة النساء، الآية ٣١.

(٣٥٣) ينظر: طريق الهجرتين ٦٢٣.

(٣٥٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٥٢/٣، وروح المعاني ٤٨٥/١٢، ومرقاة المفاتيح ٢٦٦/٢.

(٣٥٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٥٢/٣.

(٣٥٦) ينظر: المحرر الوجيز ٩٧٥، وفتح الباري لابن رجب ٥٢/٢-٥٣، وجامع العلوم والحكم ٤٢٦/١.

(٣٥٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٧/٣.

(٣٥٨) ينظر: المحرر الوجيز ٩٧٥.

(٣٥٩) ينظر: جامع العلوم والحكم ٤٢٦/١.

(٣٦٠) ينظر: مرقاة المفاتيح ٢٦٦/٢.

(٣٦١) ينظر: المحرر الوجيز ٩٧٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤١/٣، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٧/٣، ومرقاة المفاتيح ٢٦٦/٢.

(٣٦٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤١/٣.

(٣٦٣) يعني حديث (أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم)، وتقدم.

ذلك"[٣٦٤].

وأما ما جاء من الشرطية باجتناب الكبائر في بعض النصوص، فالشرط عندهم فيها بمعنى الاستثناء، والتقدير مكفرات لما بينها إلا الكبائر[٣٦٥].

هذا ما انتهى إليه اجتهاد الفريقين، والناظر يجد أن ظواهر النصوص مع الأول، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في كون اجتناب الكبائر والإتيان بالأعمال الصالحة مكفر للصغائر على سبيل القطع والجزم، أو هو أمر ظني، وقد يؤاخذ المذنب بصغيرته؟

والخلاف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن أداء الطاعات واجتناب الكبائر مكفر للصغائر قطعا.

وهذا القول محكي عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث[٣٦٦]، وهو قول المعتزلة[٣٦٧].

والفارق بين القولين أن المعتزلة يجعلون الغفران وجوبا، وعند أهل السنة تفضلا بتحقيق الله تعالى وعده الصدق وقوله الحق[٣٦٨].

واحتج أصحاب هذا القول بظواهر النصوص في هذا الباب، فإن الله تعالى يقول ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴿٣١﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾[٣٦٩].

وأجاب مخالفوهم بأن الآية محمولة على الكفر أو أجناسه أو تعدد من اتصف به، ومعنى الآية إن تجتنبوا الكفر نجعلكم صالحين لتكفير سيئاتكم[٣٧٠].

وعلى جوابهم تكون النصوص لا تدل على القطع بالتكفير لأنها محمولة على ما ذكروه.

القول الثاني: أن اجتناب الكبائر مكفر للصغائر على وجه الظن والرجاء لا القطع، فتكفير الصغائر معلق بالمشيئة، فيجوز أن يعفو الله عن الكبائر ويأخذ بالصغائر، ويجوز أن يجتنب الكبائر فيؤخذ بالصغائر[٣٧١].

---

(٣٦٤) فتح الباري، لابن رجب ٣/٥٢-٥٣، وينظر: المحرر الوجيز ٩٧٥.

(٣٦٥) ينظر: المحرر الوجيز ٩٧٥، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣/٣٣٧، وروح المعاني ١٢/٤٨٥، ومرقاة المفاتيح ٢/٢٦٦.

(٣٦٦) ينظر: المحرر الوجيز ٤٢٨، وجامع العلوم والحكم ١/٤٤٦، والجامع لأحكام القرآن ٦/٢٦٢، وتفسير الرازي ١٠/٧٣، والبحر المحيط في التفسير ٣/٦١٥.

(٣٦٧) ينظر: متشابه القرآن ١٨٩، ٦٣٢، ويراجع: تبصرة الأدلة ٧٦٧، ٧٦٩، وتفسير الرازي ١٠/٣٧، ومقالات الأشعري ١٥٩، والآداب الشرعية ١/١٨٦، وروح المعاني ١٢/٤٨٦.

(٣٦٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٦١.

(٣٦٩) ينظر: جامع العلوم والحكم ١/٤٤٦، والجامع لأحكام القرآن ٦/٢٦٢، والبحر المحيط في التفسير ٣/٦١٥، ومتشابه القرآن ١٨٩، ٦٣٢، وتبصرة الأدلة ٧٦٧، ٧٦٩، وروح المعاني ١٢/٤٨٦.

(٣٧٠) ينظر: المحرر الوجيز ٤٢٩، وأصول الدين للبزدوي ١٤٢-١٤٣، وروح المعاني ١٢/٤٨٦، وقد سبق نقض حمل الآية على مثل هذه التأويلات، وأنها في صاحب الكبيرة. يراجع: المبحث الأول الفصل الأول.

(٣٧١) ينظر: المحرر الوجيز ٤٢٩، وتفسير السمعاني ١/٤٢١،=

وهذا قول الأشاعرة القائلين إن كل ذنب كبيرة[٣٧٢]، وهو منسوب إلى الأصوليين[٣٧٣]. وجعله السمعاني مذهب أهل السنة[٣٧٤].

ومما احتجوا به على مذهبهم بما يلي:

أولاً: قالوا لو قطع بتكفير الصغائر عند اجتناب الكبائر لكانت الصغائر في حكم المباح الذي لا تبعة فيه، وذلك نقض لعرى الشريعة[٣٧٥].

والواقع أن الأمر خلاف هذه الدعوى، فإنه من المعلوم أن طبيعة الإنسان أنه ظلوم جهول، ومن كانت هذه حاله، فلا يكاد يسلم من الوقوع في المعاصي، ومتى علم العبد أنه إن أدى الطاعات، واجتنب الكبائر، فإن الرب الكريم يتجاوز له عما دون ذلك، فلا ريب أن هذا من أعظم أسباب الإعانة على أداء الواجبات واجتناب الكبائر، وعلى هذا فإن ما دلت عليه النصوص من غفران الصغائر باجتناب الكبائر، حث على طلب الكمال، وتقوية لعرى الشريعة، والله أعلم.

ثانياً: أن الصغائر داخلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [٣٧٦] [٣٧٧]

والجواب أن الآية دليل عليهم لا لهم، فإنه تعالى قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، فأثبت أن ما دون ذلك فهو مغفور، لكن لمن يشاء. فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ﴾، ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾، فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك، وأن المغفرة هي لمن يشاء دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك، لكنها لبعض الناس، وحينئذ فمن غفر له لم يعذب، ومن لم يغفر له عذب.

وهذا مذهب الصحابة، والسلف، والأئمة، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار، وبعضهم يغفر له[٣٧٨].

ومن كان من أصحاب الصغائر، فإن مشيئة الله تعالى قد قضت أن الصغائر مغفورة له باجتناب

=ومجموع الفتاوى ١٤/٣٤٦، وجامع العلوم والحكم ١/٤٤٦، والجامع لأحكام القرآن ٦/٢٦٢، ٢٦٣.

(٣٧٢) ينظر: مقالات الأشعري ١٦٢-١٦٣، وأصول الدين للبزدوي ١٤٣، وشرح الفقه الأكبر ٢٥٩-٢٦٠، والمحرر الوجيز ٤٢٩، والجامع لأحكام القرآن ٦/٢٦٣، وفتح الباري ١٠/٤٢٣.

(٣٧٣) ينظر: المحرر الوجيز ٤٢٩، وجامع العلوم والحكم ١/٤٤٦، والجامع لأحكام القرآن ٢٦٢، والبحر المحيط في التفسير ٣/٦١٥.

(٣٧٤) ينظر: تفسير السمعاني ١/٤٢١، ومراده بهم الأشاعرة.

(٣٧٥) ينظر: المحرر الوجيز ٤٢٩، وجامع العلوم والحكم ١/٤٤٦-٤٤٧، والجامع لأحكام القرآن ٦/٢٦٢، والبحر المحيط في التفسير ٣/٦١٥.

(٣٧٦) سورة النساء، الآية ٤٨، ١١٦.

(٣٧٧) ينظر: روح المعاني ١٢/٤٨٦.

(٣٧٨) ينظر: تفسير آيات أشكلت ١/٢٩٣-٢٩٦، وهو في: مجموع الفتاوى ١٦/١٨-١٩، وينظر: مجموع الفتاوى ٤/٤٧٥، ١٨/١٩١-١٩٢، والإيمان الأوسط، ضمن: مجموع الفتاوى ٧/٥٠١-٥٠٢.

الكبائر، وبغيرها من المكفرات، ودلائل النصوص صريحة في هذا المعنى[٣٧٩].

ثالثاً: أن الصغائر داخلة في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[٣٨٠]، والإحصاء إنما يكون للسؤال والمجازاة[٣٨١].

ويجاب عن ذلك بأن الاستدلال خارج محل النزاع، فإن الآية في المجرمين الذين قدموا على ربهم بكبائر الذنوب وصغائرها، وأكبر الكبائر الشرك بالله تعالى[٣٨٢]، ومن كانت هذه حاله، فإن الله مجازيه على عمله، ولا يظلم ربك أحدا، والبحث هو فيمن سلم من الكبائر واجتنبها، ولم يقع إلا في صغائر الذنوب، فإنه موعود بغفرانها، والله لا يخلف الميعاد[٣٨٣].

رابعا: أنه لو كانت الصغيرة مغفورة بالاجتناب عن الكبائر؛ لما تصور إذهاب الحسنات بالسيئات[٣٨٤].

وهذه الشبهة سيأتي بعون الله تعالى نقضها في المسألة التالية[٣٨٥].

والحاصل أن ما احتج به أصحاب هذه المقالة لا يحقق لهم المقصود، وحقيقة الأمر أن هذا المذهب مبني على أصل بدعي، وهو التوقف في عموم الوعيد، وجعل الثواب والعقاب بلا حكمة وعدل، وتجويزهم العقاب على الصغيرة، والمغفرة لأصحاب الكبيرة[٣٨٦].

وذهب الغزالي وأيده رشيد رضا إلى أن أداء الطاعات واجتناب الكبائر لا يكون مكفرا للصغائر إلا بشرطين:

الأول: أن يكون اجتناب الكبائر مع القدرة والإرادة، بمعنى أنه قدر على فعلها ثم تركها، وأما من اجتنب الكبائر، لأمر آخر، إما لعجز، أو خوف أمر آخر[٣٨٧]، فلا يحصل له التكفير.

الثاني: أن الطاعات التي تكفر المعاصي ينبغي أن تكون من جنسها، كمن كانت معصيته بسماع الملاهي، فتكون طاعته المكفرة هي سماع القرآن، وهكذا[٣٨٨].

والقيد الأول قد يقال به بناء على أن عزم

---

(٣٧٩) ينظر: شرح رياض الصالحين، للعلامة ابن عثيمين ٣/٣٠٧.

(٣٨٠) سورة الكهف، الآية ٤٩.

(٣٨١) ينظر: روح المعاني ١٢/٤٨٦.

(٣٨٢) ذكر في زاد المسير (٥/١٥٢) عن مجاهد أنه الكافر، وعن بعض أهل العلم أن كل مخرم ذكر في القرآن فالمراد به الكافر، ويراجع في تفسير الآية: جامع البيان ١٥/٢٩٨-٢٩٩، والجامع لأحكام القرآن ٦/٢٩٨، وتفسير ابن كثير ٣/٩٨.

(٣٨٣) ينظر: تفسير الرازي ٩/١١٢، وأضواء البيان ٤/١٢٨-١٢٩.

(٣٨٤) ينظر: أصول الدين للبزدوي ١٤٣.

(٣٨٥) ينظر: ص ٣١٠.

(٣٨٦) ينظر: مجموع الفتاوى ١٤/٣٤٦، ١٥/٥٠٠، ويراجع: مبحث (حكم مرتكب الصغيرة).

(٣٨٧) هكذا في ط الإحياء، وفي ط تفسير المنار "أمر الآخرة".

(٣٨٨) ينظر: إحياء علوم الدين ٤/٢٠، ٣٢، وتفسير المنار ٥/٤٨-٥٠، ٥١.

القلب يؤاخذ به العبد[٣٨٩]، وأما الثاني فهو مبني على نظر عقلي، وهو مخالف لعموم النصوص الدالة على أن الطاعات مكفرة للصغائر دون تحديد، ومرد الأمر إلى حكمة الرب وعدله جل وعلا.

وقد مال الحافظ ابن رجب إلى القول بعدم القطع بالتكفير، ومأخذه في ذلك هو أن أحاديث التكفير المطلقة بالأعمال جاءت مقيدة بتحسين العمل، كما ورد ذلك في الوضوء والصلاة، وحينئذ فلا يتحقق وجود حسن العمل الذي يوجب التكفير[٣٩٠].

ويرد عليه أن هذا التعليل لا يعارض الجزم بالتكفير؛ لأن من قال به مراده أن التكفير يقع بالحسنات الماحية التي يكون معها القبول الذي عليه الثواب[٣٩١].

وعلى هذا فهناك أمران منفكان: الأول: القطع بتكفير الصغائر بأداء الطاعات واجتناب الكبائر، وهذا ما دلت عليه النصوص، والثاني: القطع بحصول ذلك للعبد، وهذا ممتنع؛ لعدم الجزم بحصول الثواب على عمله، والله أعلم[٣٩٢].

المسألة الثالثة: إن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[٣٩٣]، وإذا كان كذلك، فما الذي تكفره الطاعات، كما في حديث (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)؟[٣٩٤].

وسبق قريبا أن هذه الشبهة يوردها أيضا من يقول بعدم القطع بتكفير الصغائر باجتناب الكبائر، ويقول لو كانت الصغيرة مغفورة بالاجتناب عن الكبائر؛ لما تصور إذهاب الحسنات بالسيئات[٣٩٥].

وأجيب عن هذا الإشكال بأجوبة:

الأول: أن السؤال غير وارد؛ لأن مراد الله تعالى في قوله ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ﴾، أي في جميع العمر، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها أي في يومها، إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث[٣٩٦].

الثاني: أنه إذا اجتمعت مكفرات فحكمها أنها إذا ترتبت فالمكفر السابق، وإن وقعت معا فالمكفر واحد منها يشاؤه الله تعالى، وأما البقية فثوابها باق له، وذلك الثواب على كل منها يكون بحيث يعدل تكفير الصغائر لو وجدت، وكذلك إذا افعل واحدا من

---

(٣٨٩) تقدمت الإشارة لهذه المسألة عند الكلام على حكم الإصرار على الصغائر. ويراجع: مدارج السالكين ١/٣٠٨-٣١٢.

(٣٩٠) ينظر: جامع العلوم والحكم ١/٤٤٧.

(٣٩١) كما تقدم في أول هذا السبب: الحسنات الماحية.

(٣٩٢) وينظر: الآداب الشرعية ١/١٨٢.

(٣٩٣) سورة النساء، الآية ٣١.

(٣٩٤) ينظر: فتح الباري ٢/١٦، وروح المعاني ١٢/٤٨٤.

(٣٩٥) ينظر: أصول الدين للبزدوي ١٤٣.

(٣٩٦) ينظر: فتح الباري ٢/١٦، وروح المعاني ١٢/٤٨٤.

الأمور المكفرة ولم يكن قد ارتكب ذنبا[٣٩٧].

الثالث: أنه لا تعارض بين النصوص بحمد الله، فإن الآية والحديث بمعنى واحد؛ وقوله ﷺ (ما اجتنبت الكبائر) دال على بيان الآية؛ لأنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا الكبائر؛ لأن تركها من الكبائر، فوقف التكفير على فعلها، فصار فعل الفرائض داخلا في اجتناب الكبائر[٣٩٨].

وعلى هذا الجواب المحرر، فإن هذه المسألة فرضية ذهنية لا وجود لها في الخارج، فليس هناك اجتناب للكبائر دون أداء الفرائض، ولهذا تجد أن من العلماء من يطلق القول بأن اجتناب الكبائر مكفر للصغائر[٣٩٩]، مع أنه ينص في مواضع من كلامه على وجوب أداء الطاعات مع اجتناب الكبائر[٤٠٠].

وإذ تبين هذا، فإنه لا يتصور أن يكون اجتناب الكبائر سببا مستقلا في التكفير دون أداء الطاعات، كما هو ظاهر كلام بعض أهل العلم[٤٠١]، ومن ثم لا يحتاج الأمر إلى أن يقال إن الله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب، وهي إقامة الفرائض[٤٠٢]، فإنه لا يقع التكفير إلا باجتماع الوصفين، والله أعلم[٤٠٣].

المسألة الرابعة: وهي أن الصلوات إذا كفرت لم يبق ما يكفره غيرها، فلم يتحقق مضمون الآية، ولا مضمون بقية الأحاديث، فما الذي تكفره الجمعة، ورمضان، وصيام عرفة، وبقية المكفرات؟[٤٠٤].

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة:

الأول: أن من كفر عنه بطاعة، فإن بقية المكفرات من الطاعات يكتب بها لهم درجات إذا لم تجد ما تكفره من السيئات[٤٠٥].

الثاني: وهو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو أن العمل الذي يمحو الله به الخطايا، ويكفر به السيئات هو العمل المقبول، والله تعالى إنما يتقبل من المتقين، فمن اتقى الله في عمل من الأعمال بأن كان خالصا صوابا، فإن الله تعالى يتقبل منه، والمحو والتكفير يقع بما يتقبل من الأعمال، وأكثر الناس يقصرون في الحسنات، وهم يفعلون السيئات كثيرا، فلهذا يكفر بما يقبل من الصلوات الخمس شيء، وبما يقبل من الجمعة شيء، وبما يقبل من صيام رمضان

---

(٣٩٧) ينظر: روح المعاني ٤٨٤/١٢.

(٣٩٨) ينظر: فتح الباري ١٦/٢، وروح المعاني ٢٦/٥، ٤٨٥/١٢، ومعارج الصعود ٢٨١، وتيسير الكريم الرحمن ١٤١.

(٣٩٩) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩٣/١٥، وأضواء البيان ١٢٨/٤-١٢٩.

(٤٠٠) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥٣/٧، ٤٩٠، ٢٧٩/٢٠، ٥٦/٢٢، ومنهاج السنة ٢٠٠/٦، ومعارج الصعود ٢٨١.

(٤٠١) ينظر: الدرة فيما يجب اعتقاده ٣٤٠-٣٤١، ٣٥١، والآداب الشرعية ١٨٣/١، والأرواح النوافح بهامش العلم الشامخ ٩٦.

(٤٠٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٦١/٦، وتفسير الرازي ٧٣/١٠، وينظر: جامع البيان ٥٥/٥.

(٤٠٣) ينظر: طريق الهجرتين ٦٢٣.

(٤٠٤) ينظر: منهاج السنة ٢١٦/٦، وروح المعاني ٢٦/٥.

(٤٠٥) ينظر: منهاج السنة ٢١٦/٦، وروح المعاني ٤٨٤/١٢.

شيء آخر، وكذلك سائر الأعمال[٤٠٦].

المبحث الثاني: الأسباب التي من الناس

السبب الأول: دعاء المؤمنين

كون الدعاء سببا لتكفير الصغائر مبني على كونه سببا لتكفير ما هو أشد منها، وهي الكبائر، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقرر أن أهل السنة يجوز عندهم أن صاحب الكبيرة قد يدخل الجنة بلا عذاب؛ بدعاء مستجاب منه، أو من غيره فيه[٤٠٧].

وإذ الأمر كذلك في صاحب الكبيرة، فصاحب الصغيرة أولى منه بهذا السبب، وهذا في حالة عدم زوال الصغيرة بسبب آخر كالحسنات الماحية؛ لمانع من الموانع، والله أعلم[٤٠٨].

السبب الثاني: إهداء العمل الصالح للميت

دلت النصوص الكثيرة على انتفاع الغير بثواب ما يتقرب به العبد لربه تعالى، كما في حديث (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)[٤٠٩]، وحديث سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال (نعم)، قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها[٤١٠]. وغيرها من النصوص الدالة انتفاع الأموات بسعي الأحياء، والتي هي محل إجماع في الجملة عند أهل السنة[٤١١].

وأهل السنة يجوز عندهم أن صاحب الكبيرة يدخله الله الجنة بلا عذاب؛ إما لحسنات تمحو كبيرته، منه، أو من غيره[٤١٢].

وما دام هذا في حق صاحب الكبيرة. فإن صاحب الصغيرة أولى منه بجواز دخول الجنة بحسنات من غيره، وتكون هذا الحسنات إما رافعة لحسناته، كما في حديث سعد بن عبادة المتقدم، أو مكفرة لذنوبه، كما في حديث أبي هريرة أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: (نعم)[٤١٣].

السبب الثالث: الشفاعة

يذكر بعض أهل العلم أن هناك شفاعة لأهل الصغائر، فقد جاء في الفقه الأكبر ما نصه: "وشفاعة نبينا عليه الصلاة والسلام للمؤمنين المذنبين، ولأهل الكبائر منهم المستوجبين للعقاب حق ثابت".

---

(٤٠٦) ينظر: منهاج السنة ٦/٢١٦-٢١٨.

(٤٠٧) ينظر: مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٠، وموانع إنفاذ الوعيد ١٠٠، ١٠٦-١٠٧.

(٤٠٨) ينظر: موانع إنفاذ الوعيد ١٠٢، ١٠٦-١٠٧.

(٤٠٩) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الصوم. باب من مات وعليه صوم ٤/٢٢٧ رقم١٩٥٢، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) ٨/٣٤ رقم١١٤٧ (١٥٣).

(٤١٠) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة ٥/٤٥٣ رقم ٢٧٥٦.

(٤١١) ينظر: الإيمان الأوسط ضمن الفتاوى ٧/٤٩٨-٤٩٩، والروح ١٥٩، وقد تتبع رحمه الله تعالى النصوص الدالة على هذا المعنى، وما يتعلق بها من تفاصيل ومناقشات، وينظر أيضا: مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٩.

(٤١٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٠.

(٤١٣) رواه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) ١١/١٢٠ رقم١٦٣٠.

قال الملا علي القاري شارحا قوله: للمؤمنين المذنبين: " أي من أهل الصغائر المستحقين للعقاب".

وقيل في قوله ﷺ: (وأعطيت الشفاعة)[٤١٤] أنه يحتمل أن الشفاعة التي يختص بها ﷺ أنه يشفع لأهل الكبائر، وغيره إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبائر[٤١٥].

ومنهم من يقول إن الشفاعة تكون لصاحب الصغيرة[٤١٦]، أو له إذا مات مصرا عليها[٤١٧].

وقد تقرر في معرض وصف حال مرتكب الصغيرة فحسب أنه ممن من الله تعالى عليه فسلم من كبائر الذنوب، أو وقع فيها ثم اجتنبها وتاب منها، فكفرت عنه صغائره، فلقي الله تعالى على هذه الحال، فهو من طبقة المقربين[٤١٨].

وقد جاءت أحاديث عن النبي ﷺ تدل على أن الشفاعة تكون للمذنبين، منها قوله ﷺ: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)[٤١٩]، وفي الحديث (خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة، فاخترت الشفاعة: لأنها أعم وأكفى، أترونها للمؤمنين المتقين؟ لا، ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين)[٤٢٠] وجاء عن حذيفة رضي الله عنه قوله: إن الله يغني المؤمنين عن شفاعة محمد ﷺ. ولكن الشفاعة للمذنبين المؤمنين والمسلمين[٤٢١].

وإذ الأمر كذلك، فإن أصحاب الصغائر إن تناولتهم الشفاعة، فهي للأقوام الذين ترفع درجاتهم في الجنة، وأما أنواع الشفاعة التي لا تكون إلا في المذنبين المستحقين للعقوبة[٤٢٢]، فليس أصحاب الصغائر من أهلها، والله أعلم.

وأما احتمال أن تكون شفاعة غير الرسول ﷺ في أصحاب الصغائر، فمع أنه تخصيص بحاجة إلى دليل[٤٢٣]، فهو أيضا مخالف لما تقرر من أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر[٤٢٤].

وأما أنها في المصرين من أصحاب الصغائر، فقد تقدم أن الإصرار على الصغيرة له حكم الكبيرة عند عامة أهل العلم، فتكون الشفاعة فيهم إن وقعت

---

(٤١٤) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب التيمم ١/٥١٩ رقم٣٣٥، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) ٥/٥ رقم٥٢١

(٤١٥) ينظر: البعث والنشور ٢٣-٢٤، وفتح الباري ١/٥٢٣.

(٤١٦) ينظر: شرح الأصول الخمسة ٤٦٦.

(٤١٧) ينظر: فتح الباري ١١/٤٣٦.

(٤١٨) يراجع: المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(٤١٩) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٠/٤٣٩ رقم١٣٢٢٢، وقال محققوه: إسناده صحيح.

(٤٢٠) رواه الإمام أحمد في مسنده ٩/٣٢٧ رقم٥٤٥٢، وابن أبي داود في البعث، واللفظ له ٨٦ رقم ٤٤، ٤٥. وصحح إسناده المحقق.

(٤٢١) رواه البيهقي في الاعتقاد ٢٦٤-٢٦٥. وحسنه المحقق. وفيه تمام تخريجه.

(٤٢٢) ينظر في أنواع الشفاعة: الشفاعة عند أهل السنة، والرد على المخالفين فيها ٣٨ - ٦١.

(٤٢٣) ينظر: فتح الباري ١١/٤٣٦.

(٤٢٤) ينظر: شرح الأصول الخمسة ٤٦٦. وفتح الباري ١١/٤٣٦.

كالشفاعة في أهل الكبائر.

وإذ لم يثبت دليل على أن أصحاب الصغيرة تشملهم الشفاعة، فإن القول به في الحقيقة يتوافق مع أصول الأشاعرة القائلين بأن صاحب الصغيرة كصاحب الكبيرة في جواز العقاب، وأن اجتنابه الكبائر لا يقطع بكونه مكفرا للصغائر، وهذا أصل سبق الكشف عن ضعفه، ومخالفته للأدلة.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن الشفاعة لا تكون من الأسباب المكفرة لصغائر الذنوب، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: الأسباب التي من الرب تعالى

السبب الأول: المصائب المكفرة

وهي ما يصيب المؤمن من مكروه[٤٢٥]، ويحصل له في الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم الذي هو عذاب[٤٢٦].

فهذه ثلاثة أسباب تندرج تحت وصف واحد، وهي كونها مصائب تصيب العبد في هذه المواطن.

وقد دلت النصوص على أن هذه المصائب مكفرات للذنوب، فعن عائشة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: (ما من مصيبة تصيب المسلم، إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها)[٤٢٧]، وقال ﷺ: (ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه)[٤٢٨]، وقال ﷺ: (ما من مسلم يصيبه أذى، شوكة فما فوقها، إلا كفر الله بها سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها)[٤٢٩]، وقال ﷺ: (ما من مسلم يصيبه أذى، من مرض فما سواه، إلا حط الله به سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها)[٤٣٠]، وقال ﷺ: (ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها، إلا كتبت له بها درجة، ومحيت عنه بها خطيئة)[٤٣١]، ونحو ذلك من النصوص الدالة على أن ما يحصل للمؤمن، وما يبتليه الله به من مصائب، سواء في الدنيا، أو في البرزخ، أو يوم القيامة، فإن الله تعالى يكفر بها خطاياه[٤٣٢].

وجمهور العلماء على أن التكفير في هذه النصوص خاص بالصغائر، لما ورد من تقييد التكفير باجتناب الكبائر، كما في حديث (الصلوات الخمس،

---

(٤٢٥) ينظر: فتح الباري ١٠/١٠٩.

(٤٢٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٣٧٥، والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم. وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابا له على ذلك السبب. يراجع: مجموع الفتاوى ٢٤/٣٧٤.

(٤٢٧) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض ١٠/١٠٧ رقم٥٦٤٠.

(٤٢٨) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض ١٠/١٠٧ رقم٥٦٤١.

(٤٢٩) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح): كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ١٠/١١٦ رقم٥٦٤٨.

(٤٣٠) رواه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي): ١٦/١٩٢ رقم٢٥٧١.

(٤٣١) رواه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي): ١٦/١٩٣ رقم٢٥٧٢.

(٤٣٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٠/٤٥، ٢٤/٣٧٥، ١٠/٣٦٢-٣٦٣.

والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر).

ونوزع في ذلك بأن التقييد وحمل المطلق على المقيد لا يكون إلا مع اتحاد السبب والحكم، وسبب التكفير في الموضعين مختلف، فهو هنا المصائب، وفي غيرها بعض الطاعات[٤٣٣].

ولذا ذهب بعض العلماء إلى القول بالعموم في التكفير بالمصائب، وأن الله يكفر بها ما شاء من الذنوب، ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته[٤٣٤].

ويرى الإمام ابن القيم رحمه الله أن السيئات عند اقترانها بالذنوب في النصوص، فإنه يراد بها الصغائر؛ ولذا خصت بالتكفير دون المغفرة.

وقد جاء الوعد على المصائب، والهموم، والغموم، والنصب، والوصب بالتكفير دون المغفرة، كما في النصوص السابقة، فالتكفير هنا للصغائر، فإن المصائب لا تستقل بمغفرة كبائر الذنوب[٤٣٥].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن التكفير بالمصيبة بمجردها يكون على ذنب يوازي المصيبة، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازنه[٤٣٦].

(٤٣٣) ينظر: العدة للصنعاني ١/١٤٦.

(٤٣٤) ينظر: فتح الباري ١٠/١١٣.

(٤٣٥) ينظر: مدارج السالكين ١/٣٣٩.

(٤٣٦) ينظر: فتح الباري ١٠/١١٠.

السبب الثاني: العفو الإلهي

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وأما صاحب الكبيرة، فسلف الأمة وأئمتها، وسائر أهل السنة والجماعة لا يشهدون له بالنار، بل يجوزون أن يغفر الله له"[٤٣٧].

وهذا في صاحب الكبيرة، وأما صاحب الصغيرة الذي لقي الله تعالى بها دون سائر الذنوب، فإن الوعد الكريم من الرب الرحيم، بأنه ممن زحزح عن النار وأدخل الجنة، فهو من الفائزين المفلحين، والحمد لله رب العالمين[٤٣٨].

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخراً، وبعد هذا التنقيب عن مسائل صغائر الذنوب وأحكامها، فهذه تقييدات لبعض المعالم التي انتهت إليها الدراسة:

أولاً: أن الخلاف في تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر خلاف عقدي بين الفرق، والتحقيق أنه خلاف حقيقي تنبني عليه الأحكام عند الفريقين القائلين بالتقسيم والمانعين له.

ثانياً: نصاعة منهج أهل السنة في ضبط الحدود، فإن ضابط التفريق بين الصغائر والكبائر عندهم مستقى من النصوص الشرعية، وأقوال

(٤٣٧) مجموع الفتاوى ٤/٤٧٥.

(٤٣٨) ينظر: العلم الشامخ ٩٠، ويراجع: مبحث (حكم مرتكب الصغيرة).

الصحابة رضوان الله عليهم. وهو أوضح الضوابط في التفريق بين الذنوب.

ثالثاً: وسطية أهل السنة في نظرتهم لمرتكب الصغيرة، فقد أعملوا النصوص في اسمه وحكمه في الدنيا والآخرة، وأعملوها في التحذير من خطر الصغائر، وأنها قد تكون من الموبقات.

رابعاً: تشابه الحجج لبعض المسائل يجعل الناظر في بادئ الأمر يظن أنها مسألة واحدة، وبالتتبع والفرز والتدقيق للمسائل والأقوال تنجلي حقيقة الأمر، وتتوزع المسائل مع أقوالها وتعليلاتها.

خامساً: في حكاية الأقوال يقع التباين في نسبتها إلى أصحابها، حتى وصل عند بعض المصنفين أن ينسب القول إلى أهل السنة، ويكون المراد بهم الأشاعرة، والمرجو أن تكون هذه ال دراسة ساهمت في تصحيح هذا الجانب، من خلال رد كل قول لأهله، ومناقشة ما خالف ما عليه أهل السنة في هذا الباب.

سادساً: اعتماد أصل بدعي، والالتزام به يوقع في أخطاء شرعية متكررة، وشاهده هنا صنيع الأشاعرة عندما تابعوا الجهمية في الوعد والوعيد، والثواب والعقاب، وأنه بلا حكمة ولا عدل، بل لمحض المشيئة، وتوقفهم في خبر الله مطلقا، ومن ثم يجوز عندهم تعذيب المطيع، وإثابة العاصي، ونتج عن ذلك توقفهم في وعد الله بتكفير الصغائر لمجتنب الكبائر، وتجويزهم تعذيب صاحب الصغائر المجتنب للكبائر، وعدم القطع بالمغفرة له، وأنكروا ما دلت عليه النصوص من تقسيم الذنوب، وحملوا معنى الكبيرة فيها على الكفر، وهكذا في سلسلة أخطاء سببها أصول بدعية.

سابعاً: مما ظهر في هذه الدراسة اختلاف أنظار أهل العلم في التعامل مع النصوص المطلقة في تكفير الخطايا، والنصوص المقيدة للتكفير باجتناب الكبائر، فطائفة أخذت بالإطلاق في شمول التكفير للصغائر والكبائر، وأخذت بالتقييد في اشتراط اجتناب الكبائر لتكفير الصغائر، وطائفة أخذت بالتقييد في تخصيص التكفير بالصغائر، وأخذت بالإطلاق في عدم اشتراط اجتناب الكبائر لتكفير الصغائر، وليس هذا من باب التناقض في الترجيح، بل مرده لاختلاف وجهات النظر في جهة الترجيح، والله أعلم.

وبعد فإن مقتضى الاختصار يتطلب الاكتفاء بهذه النقاط، والله أسأل أن يكون ما أردته وخيرا منه قد تحقق من خلال هذه الدراسة، وما توفيقي إلا بالله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

المراجع

الذهبي، الحافظ. *الكبائر*، تحقيق مشهور سلمان، ط٢، ١٤٢٤هـ، مكتبة الفرقان بعجمان.

آبادي، أبي الطيب. *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، ط١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

إبراهيم، أسامة. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، لابن عبد البر، ط٢، ١٤٢٢هـ،

دار الفاروق الحديثة بمصر.

إبراهيم، ياسر. *شرح صحيح البخاري*، لأبي الحسن ابن بطال، ضبط نصه، ط٣، ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

إبراهيم، يسار و غنيم عباس. ت. *تفسير القرآن*، لأبي المظفر السمعاني، ط١، ١٤١٨هـ، دار الوطن بالرياض.

ابن القاسم، محمد. وابنه محمد. *مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية*، للإمام ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخين، نشر وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ.

ابن حزم. *مراتب الإجماع* (ومعه محاسن الإسلام، ونقد مراتب الإجماع)، ط٣، ١٤٠٦هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.

ابن خالويه. *مختصر شواذ القرآن من كتاب البديع*، لابن خالوية، ط ١٩٣٤، المطبعة الرحمانية بمصر.

ابن عالية أبو حذيفة. ت. *الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي*. لابن القيم، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.

ابن عثيمين. *فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام*، ط١، ١٤٢٥هـ، مدار الوطن بالرياض.

ابن عثيمين. محمد. *شرح بلوغ المرام*، (=فتح ذي الجلال والإكرام).

ابن عثيمين، محمد. *تفسير القرآن الكريم* (سورة آل عمران)، ط١، ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي بالدمام.

ابن عثيمين، محمد. *شرح رياض الصالحين*، ط عام ١٤٢٥هـ، دار مدار الوطن بالرياض.

ابن قاسم، عبدالرحمن. ت. *الإيمان الأوسط*، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

ابن قاسم، عبدالرحمن. *جمع الدرر السنية في الأجوبة النجدية*، لمجموعة من علماء نجد الأعلام، ، ط٥، ١٤١٣هـ.

ابن قاسم، عبدالرحمن. *حاشية كتاب التوحيد*، ط٣، ١٤٠٨هـ.

ابن قاسم، محمد. *جمع المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*، ط الأولى ١٤١٨هـ.

ابن قاسم، محمد. ت. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق، ط الثانية.

ابن مفلح، عبدالله. الفروع، ط٤، ١٤٠٤هـ، راجعه عبد الستار فراج، دار عالم الكتب ببيروت.

ابن منظور، *لسان العرب*، ط١٤١٠، ١هـ، دار صادر ببيروت.

أبو العيني. أحمد. ت. *الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد*، لأبي بكر البيهقي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الفضيلة بالرياض.

أبو خبزة، أبو أيس. *شرح عقيدة الإمام مالك الصغير*، لابن نصر البغدادي، خرج أحاديثها بدر العمراني، ط١، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

أبو عدة، عبدالفتاح. ت. *حاشية السندي على سنن النسائي الصغرى*، للسندي، ط٣، ١٤٠٩هـ، دار البشائر الإسلامية ببيروت.

أبو عمر، عمر. *طريق الهجرتين وباب السعادتين*، لابن القيم، ط١، ١٤٠٩هـ، دار ابن القيم في الدمام.

الأرنؤوط، شعيب و عمر القيام، ت. *الآداب الشرعية*، لابن مفلح، ط٣، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

الارنؤوط، شعيب وإبراهيم باحسن. ت. *جامع العلوم والحكم*، لابن رجب، ط٧، ١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.

الأرنؤوط، شعيب، ت. *الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان*، ترتيب الفارسي، ط١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.

اسكندريلا، محمد. ت. *الروح*، للإمام ابن قيم الجوزية، ط١، ١٤٠٢ه، دار الكتب العلمية ببيروت.

إسماعيل، يحيى. ت. *إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم*، ط٢، ١٤٢٥هـ، دار الوفاء بمصر.

الأصفهاني، أبي نعيم. *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. دار الكتب العلمية ببيروت.

الأعظمي، محمد مصطفى. ت. *السنن*، للإمام ابن ماجه، شركة الطباعة العربية في الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

آل الشيخ، صالح. *جامع شروح العقيدة الطحاوية*، مجموع يتضمن شرح ابن أبي العز، وتعليقات جماعة من العلماء على متن الطحاوية، ط١، ١٤٢٧هـ، نشر دار ابن الجوزي بالقاهرة.

الأمد، محمد، وعمر السلامي، ت. *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، لمحمود الألوسي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي في بيروت.

الأندلسي، ابن عيطة. *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، ط١، ١٤٢٣هـ، دار ابن حزم ببيروت.

باجو، مصطفى. ت. *تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل*، لأبي طالب القضاعي، ط١، ١٤٢٧هـ، دار الإمام مالك بالإمارات.

الباجوري. تحفة المريد شرح جوهرة المريد، ط الأولى ٢٠٠٢م، المكتبة الأزهرية للتراث بمصر.

البارودي، عماد. ت. *مفاتيح الغيب* (التفسير الكبير) (تفسير الرازي)، للفخر الرازي المكتبة التوفيقية بمصر.

البدري، محمد. ت. *إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول*، للشوكاني، ط١، ١٤١٢هـ، دار

الفكر ببيروت.

البزم، عبدالفتاح. ت. *شرح الصاوي على جوهرة التوحيد*، لأحمد الصاوي، ط٢، ١٤٢٠هـ، دار ابن كثير بدمشق.

البغدادي، *أصول الدين*، ط٣، ١٤٠١هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

البنداري، عبدالغفار. ت. *المحلى بالآثار*، لابن حزم، دار الكتب العلمية ببيروت.

البواب، علي. *تفسير المشكل من غريب القرآن*، لمكي بن أبي طالب، طبعة سنة ١٤٠٦هـ، مكتبة المعارف بالرياض.

تامر، محمد. *المحيط في أصول الفقه*، للزركشي، ضبط نصه وعلق عليه ط٢، ١٤٢٨هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

التركي، عبدالله والأرنؤوط، شعيب. ت. *شرح العقيدة الطحاوية*. لابن أبي العز، ط١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

التركي، عبدالله. ت. *الواضح في أصول الفقه*، لابن عقيل الحنبلي، ط١، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

التركي، عبدالله. ت. *الإقناع لطالب الانتفاع*، لموسى الحجاوي، ط١، ١٤١٨هـ، دار هجر بمصر.

التركي، عبدالله. ت. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مع المقنع، والشرح الكبير)*، لأبي الحسن المرداوي، ط١، ١٤١٧هـ، دار هجر بمصر.

التركي، عبدالله. ت. *الجامع لأحكام القرآن*، لأبي عبد الله القرطبي، ط١، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.

التركي، عبدالله. ت. *الشرح الكبير* (مع المقنع، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، لابن قدامة، ط١، ١٤١٧هـ، دار هجر بمصر.

التركي، عبدالله. ت: *المقنع (مع الشرح الكبير. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)*. لابن قدامة المقدسي، ط١، ١٤١٧هـ، دار هجر بمصر.

تركي، عبدالمجيد. ت. *التمهيد لقواعد التوحيد*، لأبي الثناء اللامشي، ط١، ١٩٥٥م، دار الغرب الإسلامي ببيروت.

تفسير ابن وهب، ينظر: *الواضح في تفسير القرآن الكريم*.

تميم، أسعد. ت. *الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد*، ط٣، ١٤١٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت.

الثمالي، يحيى. ت. *المنار المنيف في الصحيح والضعيف*، لابن القيم، ط١، ١٤٢٨هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.

الجديع، ناصر. *الشفاعة عند أهل السنة والرد على المخالفين فيها*، ط٢، ١٤٢٢هـ، دار أطلس بالرياض.

جعيد، زهير. *البحر المحيط في التفسير*، لأبي حيان الأندلسي، طبعة سنة ١٤١٢هـ، دار الفكر ببيروت.

الحافظ، ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ط١، ١٤١٠هـ، دار الخير في بيروت.

الحرستاني، محمود. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. للطبري، تعليق ط١، ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي في بيروت.

حسن، عبداللطيف. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، للعز بن عبد السلام. ضبطه، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

حسن، عبداللطيف. ت. *الزواجر عن اقتراف الكبائر*، لابن حجر الهيتمي، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

حلاق، محمد صبحي. ت. *إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة*. للأمير الصنعاني، ط١، ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم ببيروت.

حلبي، عبدالمجيد. ت. *حاشية ابن عابدين* (قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار)، لابن عابدين، ط١، ١٤٢٠هـ، دار المعرفة ببيروت.

الحلواني، طلعت. ت. *مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي*، لابن رجب، ط١، ١٤٢٣هـ، الفاروق الحديثة بمصر.

الحمد، أحمد و سعيد القزقي. ت. *الدرة فيما يجب اعتقاده*. لابن حزم الظاهري، مطبعة المدني بمصر.

الحوزية، ابن القيم. *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*، دار الحديث في مصر.

الحويني، إسحاق. ت. *البعث*. لابن أبي داود، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.

خاروف، محمد. *الميسر في القراءات الأربعة عشرة*. ط١، ١٤١٦هـ، دار ابن كثير والكلم الطيب بدمشق.

الخطيب، محمد محيي الدين. ت. *فتح الباري شرح البارى*، للحافظ ابن حجر العسقلاني، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، ١٤٠٩هـ، دار الريان ومكتبة ابن تيمية في مصر.

الخليفة، عبدالعزيز. ت. *تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء*. للإمام ابن تيمية، ط١. ١٤١٥هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

دراز، عبدالله. *شرح: الموافقات في أصول الشريعة*. لأبي إسحاق الشاطبي، ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

الدعاس، تعليق: *الجامع*، للحافظ الترمذي، المكتبة الإسلامية في تركيا.

الدعاس، عزت، و عادل السيد. *السنن*، للإمام أبي داود السجستاني، ط١، ١٣٨٨هـ، دار الحديث في بيروت.

دندل، علي. ت. *شرح الفقه الأكبر*، للملا علي

القاري، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

الدوسري، جاسم. ت. *معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة*، لابن حجر، ط١، ١٤١٠هـ، دار البشائر الإسلامية ببيروت.

رباب، سمير. *شرح الأصول الخمسة*، للقاضي عبد الجبار، تعليق أحمد بن الحسين، ط١، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

رباب، سمير. تعليق *تفسير القرآن العظيم* (تفسير المنار)، لمحمد رشيد رضا، ط١، ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

رمضان، محيي الدين. ت. *الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها*، لمكي بن أبي طالب، ط٤، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

زرزور، عدنان. ت. *متشابه القرآن*، للقاضي عبد الجبار الهمذاني، مكتبة دار التراث بمصر.

زغلول، السعيد. ت. *البعث والنشور*، للبيهقي، ط١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الكتب الثقافية ببروت.

الزير، عبدالعزيز. ت: *مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام*، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، ط١، ١٤٢٤هـ، دار العاصمة في الرياض.

سالم، رشاد. ت. *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط٢، ١٤١١هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

سالم، عبدالعال. ت. *الحجة في القراءات السبع*، لابن خالويه، ط٦، ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

سالم، محمد رشاد. ت. *الاستقامة*، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

السايح، أحمد. ت: *مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري*. لابن فورك، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة الثقافة الدينية بمصر.

السعدي، عيسى. *موانع إنفاذ الوعيد*، ط١، ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي بالدمام.

السفاريني، محمد. *لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية*، ط٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي في بيروت.

السقا، أحمد. ت. *شرح العقائد النسفية*، للتفتازاني، ط١، ١٤٠٧هـ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.

السقا، مصطفى. ت: *المغني في أبواب التوحيد والعدل*. للقاضي عبد الجبار، طبعة سنة ١٣٨٥هـ، الدار المصرية للتأليف والنشر بمصر.

سلامة، كلود. ت. *تبصرة الأدلة*. لأبي المعين النسفي، ط١، ١٩٩٣م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.

سلمان، مشهور. *الترغيب والترهيب*، للمنذري، حكم على أحاديثه الألباني. ط١، ١٤٢٤هـ، مكتبة المعارف بالرياض.

السليماني، محمد. ت. *قانون التأويل*، لابن العربي، تحقيق محمد السليماني، ط١، ١٤٠٦هـ، دار القبلة بجدة ومؤسسة علوم القران بيبروت.

السهلي، عبدالله. ت. *الاستغاثة في الرد على البكري*. لشيخ الإسلام ابن تيمية. ط١، ١٤١٧هـ، دار الوطن بالرياض.

السياح، أحمد، وإحسان عبدالغفار. ت. *الإيضاح في أصول الدين*، لابن الزاغوني، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة الثقافة الدينية بمصر.

سيف، أحمد. ت. نسخة أخرى (*شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني*)، ط١، ١٤٢٤هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات.

السيوطي. *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*، ط سنة ١٤١٤هـ، دار الفكر بيبروت.

الشاطبي، أبي إسحاق. *الاعتصام*، تعريف رشيد رضا، طبعة سنة ١٤٠٥هـ، دار المعرفة بيبروت.

شاكر، أحمد، ت. *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*، لابن دقيق العيد، ط١، ١٤١٤هـ، مكتبة السنة بمصر.

الشنقيطي. *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، طبعة سنة ١٤١٣هـ، مكتبة ابن تيمية بمصر.

الشنقيطي، الأمين. *معارج الصعود إلى تفسير سورة هود*، جمع عبد الله قادري، ط١، ١٤٠٨هـ، دار المجتمع بجدة.

شواط، حسين. ت. إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم (كتاب الإيمان). للقاضي عياض، ط١، ١٤١٧هـ، دار الوطن بالرياض.

الشويعر، عبدالسلام. ت. *شرح منظومة الآداب*، لموسى الحجاوي. ط١، ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي بالدمام.

شيحا، خليل. *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*، للزمخشري، اعتنى به، ط١، ١٤٢٣هـ، دار المعرفة بيبروت.

الصافي، عثمان. *حول تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر*، ط١، ١٤١٦هـ، المكتب الإسلامي بيبروت.

صقر، أحمد. ت. *تفسير غريب القرآن*، لابن قتيبة، طبعة سنة ١٣٩٨هـ، دار الكتب العلمية بيبروت.

الطاهر، بن عاشور، *التحرير والتنوير*، دار سحنون بتونس.

الطناحي، محمود والحلو، عبدالفتاح. ت. *طبقات الشافعية*، لعبد الوهاب السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط٢، ١٤١٣هـ، مكتبة هجر بمصر.

الطوياد عبدالعزيز. ت. *النبوات*، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، ١٤٢٠هـ، دار أضواء السلف في الرياض.

الطيب، أسعد. ت. *تفسير القرآن العظيم*، لابن أبي حاتم، ط٢، ١٤٢٧هـ، مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة.

عبدالحميد، محمد محيي الدين. ت. *الفرق بين الفرق*. للبغدادي، دار المعرفة ببيروت.

عبدالحميد، محمد محيي. ت. *مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين*، للأشعري، طبعة سنة ١٤١١هـ، المكتبة العصرية ببيروت.

عبدالحميد، محيي الدين، ت. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. لابن القيم، طبعة سنة ١٤٠٧هـ، المكتبة العصرية ببيروت.

عبدالله، سليمان. *تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد*. للشيخ سليمان بن عبد الله، مكتبة الرياض الحديثة في الرياض.

عبدالمجيد، حمدي. ت: *المعجم الكبير*، للحافظ الطبراني، ط٢، ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق.

عبدالمنعم، راشد. *صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم*، ط١، ١٤١١هـ، مكتبة السنة بمصر.

عبدالموجود، علي و معوض، علي. ت. *العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. للأمير الصنعاني، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

عبدالوهاب، الشيخ محمد. مجموعة من العلماء. *التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب*، ط١، ١٤٠٤هـ، دار طيبة بالرياض.

العتيبي، محمود. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. طبعة سنة ١٤٢٢هـ، دار الفكر في بيروت.

العطار، صدقي. ت. *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح*. للملا علي القاري، تحقيق صدقي العطار، طبعة ١٤١٤هـ، دار الفكر ببيروت.

العطار، صدقي، ت. *عارضة الأحوذي على شرح سنن الترمذي*. لابن العربي، طبعة ١٤١٥هـ، دار الفكر ببيروت.

عكاشة وزميله، حسين. ت. *تفسير القرآن العزيز*، لابن أبي زمنين، ط٢، ١٤٢٦هـ، دار الفاروق الحديثة في مصر.

العمران. علي. *الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ*. لابن الوزير، اعتنى به، ط١، ١٤١٩هـ، دار عالم الفوائد بمكة.

العمران، علي. ت. *بدائع الفوائد*، للإمام ابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، ط الأولى ١٤٢٥هـ.

عميرة، عبدالرحمن و نصر، محمد. ت. *الفصل في الملل والأهواء والنحل*. لابن حزم، ط١، ١٤٠٢هـ، مطابع عكاظ.

عميرة، عبدالرحمن. ت. شرح *المقاصد*. *للتفتازاني*، ط الأولى ١٤٠٩هـ، دار عالم الكتب ببيروت.

عوض الله، طارق. ت. *فتح الباري في شرح صحيح البخاري*. لابن رجب، ط٢، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي في الدمام.

الغزالي، أبي حامد. *إحياء علوم الدين*، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

الفريانن الوليد. ت. *فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد*، للشيخ عبد الرحمن بن حسن، نشر وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

فريد، أحمد. ت: *الواضح في تفسير القرآن الكريم (تفسير ابن وهب)*، لأبي محمد ابن وهب الدينوري، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

القاضي، عبدالفتاح. *القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب* (ملحق بكتاب البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة)، ط١، ١٤٠١هـ، دار الكتاب العربي بيروت.

القراءات الشاذة، لابن خالويه (= مختصر في شواذ القرآن).

اللاحم، سليمان. *تفسير آيات الأحكام في سورة النساء*، ط١، ١٤٢٤هـ، دار العاصمة بالرياض.

للفيروزأبادي، *القاموس المحيط*. تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

للقاضي الشوكاني، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*، دار المعرفة ببيروت.

اللويحق، عبدالرحمن. ت. *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، للسعدي، ط٣، ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.

مؤسسة الرسالة، تحقيق: *المسند*، للإمام أحمد بن حنبل، ط٢، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.

المباركفوري، لأبي العلا. *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، ط١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

محمد، أحمد فهمي. تعليق: *الملل والنحل*، للشهرستاني، ط الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

مرشد، عادل. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، لأحمد الفيومي، دون بيانات أخرى.

مستو، محيي الدين وزملاؤه. ت. *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، لأبي العباس القرطبي، ط٢، ١٤٢٠هـ، دار ابن كثير بيروت.

المقيلي، صالح. الأرواح النوافخ (بهامش العلم الشامخ في تفضي الحق على الآباء والمشايخ)، مكتبة دار البيان بدمشق.

مكارم، سعيد. *قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد*، لأبي طالب المكي، راجعه، ط١، ١٩٩٥م، دار صادر في بيروت.

المكتب الإسلامي. *زاد المسير في علم التفسير*، لابن الجوزي، ط الرابعة ١٤٠٧هـ، بيروت.

المنصور، خليل. *ضبط إدرار الشروق على أنواء الفروق (بهامش أنواء الفروق)*، لابن الشاط، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

المنصور، خليل. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للقرافي، ضبط نصه، ط١، ١٤١٨ه، دار الكتب العلمية ببيروت.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (= شرح النووي على صحيح مسلم).

الندوي، مختار. ت. *الجامع لشعب الإيمان*، للحافظ البيهقي، ط٢ ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

نسخة أخرى نشر دار ابن حزم ببيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

النمر، محمد؛ ضميرية، عثمان؛ الحرش، سليمان. ت. *معالم التنزيل*، للبغوي، ط١، ١٤٢٣هـ، دار طيبة في الرياض.

النووي، الحافظ. *شرح النووي على صحيح مسلم* (المنهاج)، ط١، ١٤١٢هـ، مؤسسة قرطبة.

هارون، عبدالسلام. ت. *تهذيب اللغة*، لأبي منصور الأزهري، وزملائه، دار الصادق للطباعة والنشر.

هارون، عبدالسلام. ت. *معجم مقاييس اللغة*، لابن فارس، طبعة سنة ١٣٩٩هـ، دار الفكر ببيروت.

هانزلينس. ت. *أصول الدين*، للبزدوي، طبعة سنة ١٣٨٣هـ، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

Provisions of Minor Sins

Abdullah bin Mohammad AL Sanad
Professor Assistant Islamic Creed(Aqidh)& Contemporary Ideologies
College of Principles of Religion In Riyadh
Al-Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University
Kingdom of Saudi Arabia

(Received 28/11/1428H; accepted for publication 15/3/1429H.)

Abstracts. Praise be to Allah the almighty, and peace be upon the seal of prophets peace and prayers be upon him.
This study has revealed one of the subjects that related to the titles and provisions concerning the minor sins and their provisions in four chapters and seven units. The first chapter deals with the clarifications of different creeds in classifying of sins, the opinions of companions and righteous ancestors and the Muslim public that sins are classified into major and minor sins. It also includes the presentation of evidences against minor sins neglecms, debating with opponents and clarifying and displaying the core conflict regarding this issue. The second chapter includes what has been said in minor sins base and their limits in this world and the hereafter. Then it also includes explanation of the condition of the minor sin doer namely and judicially. The third chapter includes tracing of some causes that minor sins may turn into major ones and the caution from the danger of trivial sins. The fourth chapter which is the last one, deals with presentation of means of forgiveness which Allah the almighty has granted for escaping from punishment of minor sins and the conditions and arguments related to it. The conclusion includes the most important part of this study.